

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان:الخميس ١٧ محرم سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠٠٦م.

رقم العدد: ٤٧٤٦

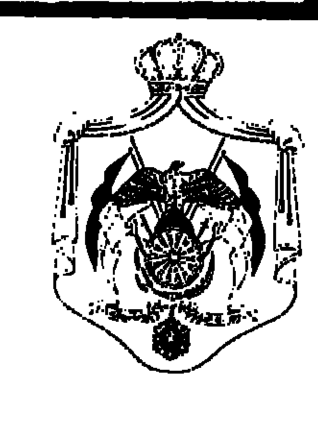
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٤٦ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦

يتبع ...

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

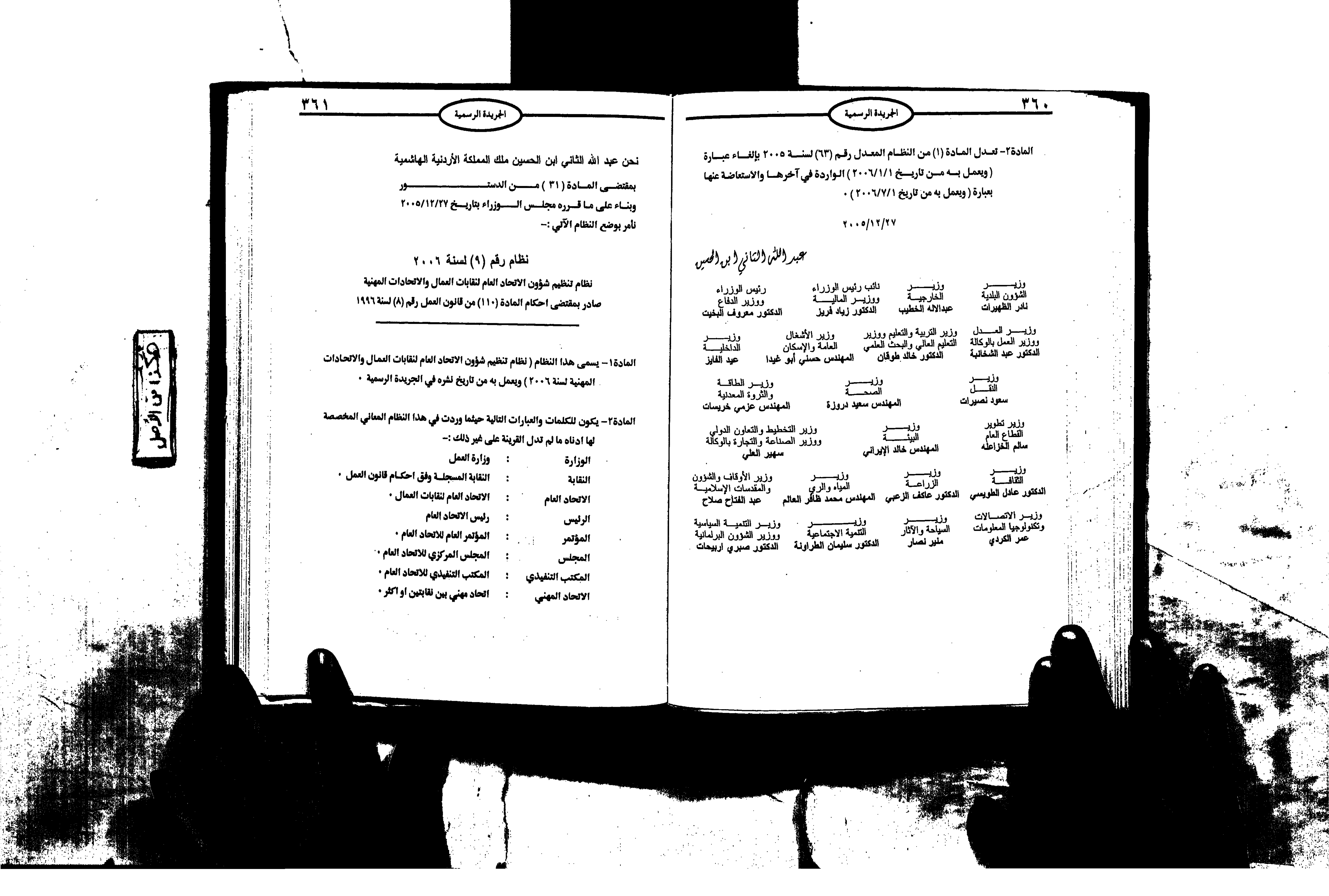
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام رسوم دخول المتاحف والمواقع الاثرية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم دخول المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- تعدل المادة (١) من النظام المعدل رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء عبارة (ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٦/١/١) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١) .

٢٠٠٥/١٢/٢٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير العدل ووزير العمل بالوكالة الدكتور عبد الشخانبة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	
وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة سهير العلي	
وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

نظام تنظيم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحادات المهنية

صادر بمقتضى احكام المادة (١١٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة العمل
النقابة	:	النقابة المسجلة وفق احكام قانون العمل .
الاتحاد العام	:	الاتحاد العام لنقابات العمال .
الرئيس	:	رئيس الاتحاد العام
المؤتمر	:	المؤتمر العام للاتحاد العام .
المجلس	:	المجلس المركزي للاتحاد العام .
المكتب التنفيذي	:	المكتب التنفيذي للاتحاد العام .
الاتحاد المهني	:	اتحاد مهني بين نقابتين او اكثر .



المادة٣- يتكون الاتحاد العام من النقابات العمالية المسجلة ويكون مقره الرئيسي في عمان وله فتح فروع في أي من محافظات المملكة •

المادة٤- يمثل الرئيس الاتحاد العام ويرأس المؤتمر والمجلس والمكتب التنفيذي وينفذ قرارالها ويوقع العقود التي توافق عليها وله حق التقاضي باسم الاتحاد العام ومتابعة أي قضية لها علاقة بالاتحاد او الحركة العمالية وله ان ينيب عنه اياً من اعضاء المكتب التنفيذي لهذه الغاية •

المادة٥-أ- يهدف الاتحاد العام الى تحقيق ما يلي :-

١- تنظيم جهود النقابات وتوحيدها في رعايتها لمصالح العمال المنتسبين لها •

٢- تقديم الخدمات اللازمة للنقابات وبخاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٣- المساعدة على حل المشكلات التي قد تنشأ بين اعضاء النقابة الواحدة او بين نقابة واخرى •

ب- تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يضع الاتحاد الانظمة الداخلية اللازمة لذلك •

المادة٦- تتكون موارد الاتحاد العام المالية من :-

أ- رسم انتساب النقابة لعضوية الاتحاد لاول مرة ورسم الاشتراكات السنوية للنقابات فيه وفق ما يحدده النظام الداخلي للاتحاد العام •

ب- ريع استثمار اموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة وعوائد الانشطة التي يمارسها •

ج- الهبات والتبرعات والاعانات غير المشروطة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني •

المادة٧- أ-يتالف المؤتمر من ممثلين عن النقابات بواقع تسعة اعضاء لكل نقابة تسميهم هيئتها الادارية من بين اعضائها على ان يكون ممثل النقابة في المكتب التنفيذي واحدا منهم•

ب-يتولى المؤتمر المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع السياسة العامة للاتحاد العام •

٢- اعتماد ممثلي النقابات في عضوية المجلس •

٣- مناقشة تقرير المجلس للدورة السابقة •

٤- انتخاب الرئيس ونائبه من بين اعضاء المكتب التنفيذي •

٥- تعديل النظام الداخلي للنقابات الموحد ونظام الاتحاد وذلك بناء على توصية من المجلس المركزي •

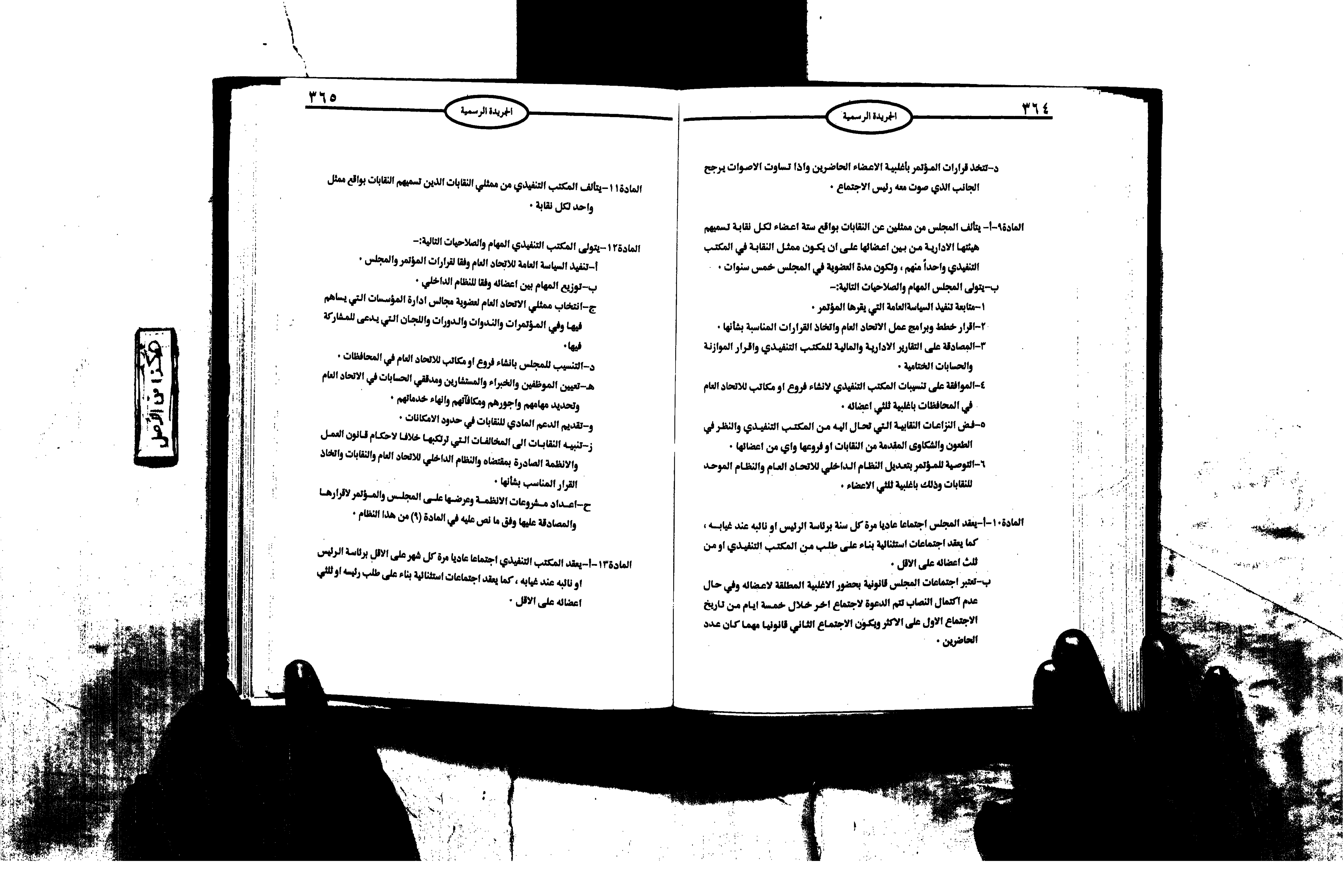
٦- اعفاء الرئيس او نائبه من منصبه وانتخاب غيره وذلك بأغلبية ثلثي الاعضاء في جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية •

٧- النظر في أي امور اخرى تعرض عليه ذات علاقة بالحركة العمالية •

المادة٨-أ- يعقد المؤتمر اجتماعاً عادياً مرة كل خمس سنوات برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه ويحدد موعد انعقاده بموجب النظام الداخلي للاتحاد العام •

ب-يعقد المؤتمر اجتماعاً استثنائياً للنظر في امور معينة بناء على قرار يصدره المجلس باغلبية ثلثي اعضائه •

ج-يعتبر انعقاد المؤتمر قانونياً سواء كان اجتماعاً عادياً او استثنائياً بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع اخر يعقد خلال مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين •



د-تتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ·

المادة٩-أ- يتألف المجلس من ممثلين عن النقابات بواقع ستة اعضاء لكل نقابة تسميهم هيئتها الادارية من بين اعضائها على ان يكون ممثل النقابة في المكتب التنفيذي واحداً منهم ، وتكون مدة العضوية في المجلس خمس سنوات ·

ب-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

١-متابعة تنفيذ السياسةالعامة التي يقرها المؤتمر ·

٢-اقرار خطط وبرامج عمل الاتحاد العام واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ·

٣-المصادقة على التقارير الادارية والمالية للمكتب التنفيذي واقرار الموازنة والحسابات الختامية ·

٤-الموافقة على تنسيبات المكتب التنفيذي لانشاء فروع او مكاتب للاتحاد العام في المحافظات باغلبية ثلثي اعضائه ·

٥-فض النزاعات النقابية التي تحال اليه من المكتب التنفيذي والنظر في الطعون والشكاوى المقدمة من النقابات او فروعها واي من اعضائها ·

٦-التوصية للمؤتمر بتعديل النظام الداخلي للاتحاد العام والنظام الموحد للنقابات وذلك باغلبية ثلثي الاعضاء ·

المادة١٠-أ-يعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة كل سنة برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه ، كما يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من المكتب التنفيذي او من ثلث اعضائه على الاقل ·

ب-تعتبر اجتماعات المجلس قانونية بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وفي حال عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع اخر خلال خمسة ايام من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحاضرين ·

المادة١١-يتألف المكتب التنفيذي من ممثلي النقابات الذين تسميهم النقابات بواقع ممثل واحد لكل نقابة ·

المادة١٢-يتولى المكتب التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-

أ-تنفيذ السياسة العامة للاتحاد العام وفقا لقرارات المؤتمر والمجلس ·

ب-توزيع المهام بين اعضائه وفقا للنظام الداخلي ·

ج-انتخاب ممثلي الاتحاد العام لعضوية مجالس ادارة المؤسسات التي يساهم فيها وفي المؤتمرات والندوات والدورات واللجان التي يدعى للمشاركة فيها·

د-التنسيب للمجلس بانشاء فروع او مكاتب للاتحاد العام في المحافظات ·

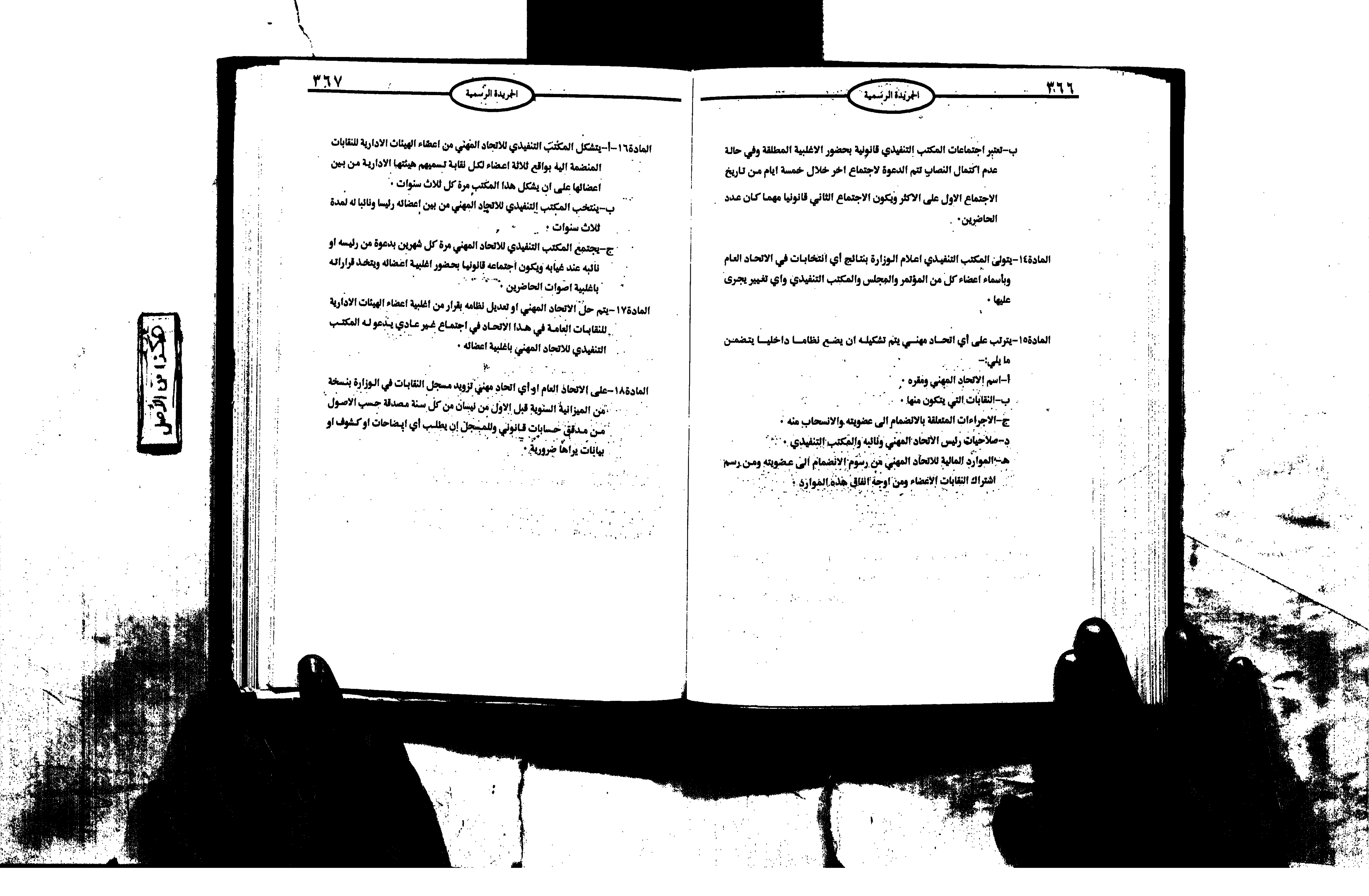
هـ-تعيين الموظفين والخبراء والمستشارين ومدققي الحسابات في الاتحاد العام وتحديد مهامهم واجورهم ومكافآتهم وانهاء خدماتهم ·

و-تقديم الدعم المادي للنقابات في حدود الامكانات ·

ز-تنبيه النقابات الى المخالفات التي ترتكبها خلافا لاحكام قانون العمل والانظمة الصادرة بمقتضاه والنظام الداخلي للاتحاد العام والنقابات واتخاذ القرار المناسب بشأنها ·

ح-اعداد مشروعات الانظمة وعرضها على المجلس والمؤتمر لاقرارها والمصادقة عليها وفق ما نص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ·

المادة١٣-أ-يعقد المكتب التنفيذي اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الاقل برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه ، كما يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب رئيسه او ثلثي اعضائه على الاقل ·



ب-تعتبر اجتماعات المكتب التنفيذي قانونية بحضور الاغلبية المطلقة وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع اخر خلال خمسة ايام من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة١٤-يتولى المكتب التنفيذي اعلام الوزارة بنتائج أي انتخابات في الاتحاد العام وبأسماء اعضاء كل من المؤتمر والمجلس والمكتب التنفيذي واي تغيير يجرى عليها .

المادة١٥-يترتب على أي اتحاد مهني يتم تشكيله ان يضع نظاما داخليا يتضمن ما يلي:-

أ-اسم الاتحاد المهني ومقره .
ب-النقابات التي يتكون منها .
ج-الاجراءات المتعلقة بالانضمام الى عضويته والانسحاب منه .
د-صلاحيات رئيس الاتحاد المهني ونائبه والمكتب التنفيذي .
هـ-الموارد المالية للاتحاد المهني من رسوم الانضمام الى عضويته ومن رسم اشتراك النقابات الاعضاء ومن اوجه انفاق هذه الموارد .

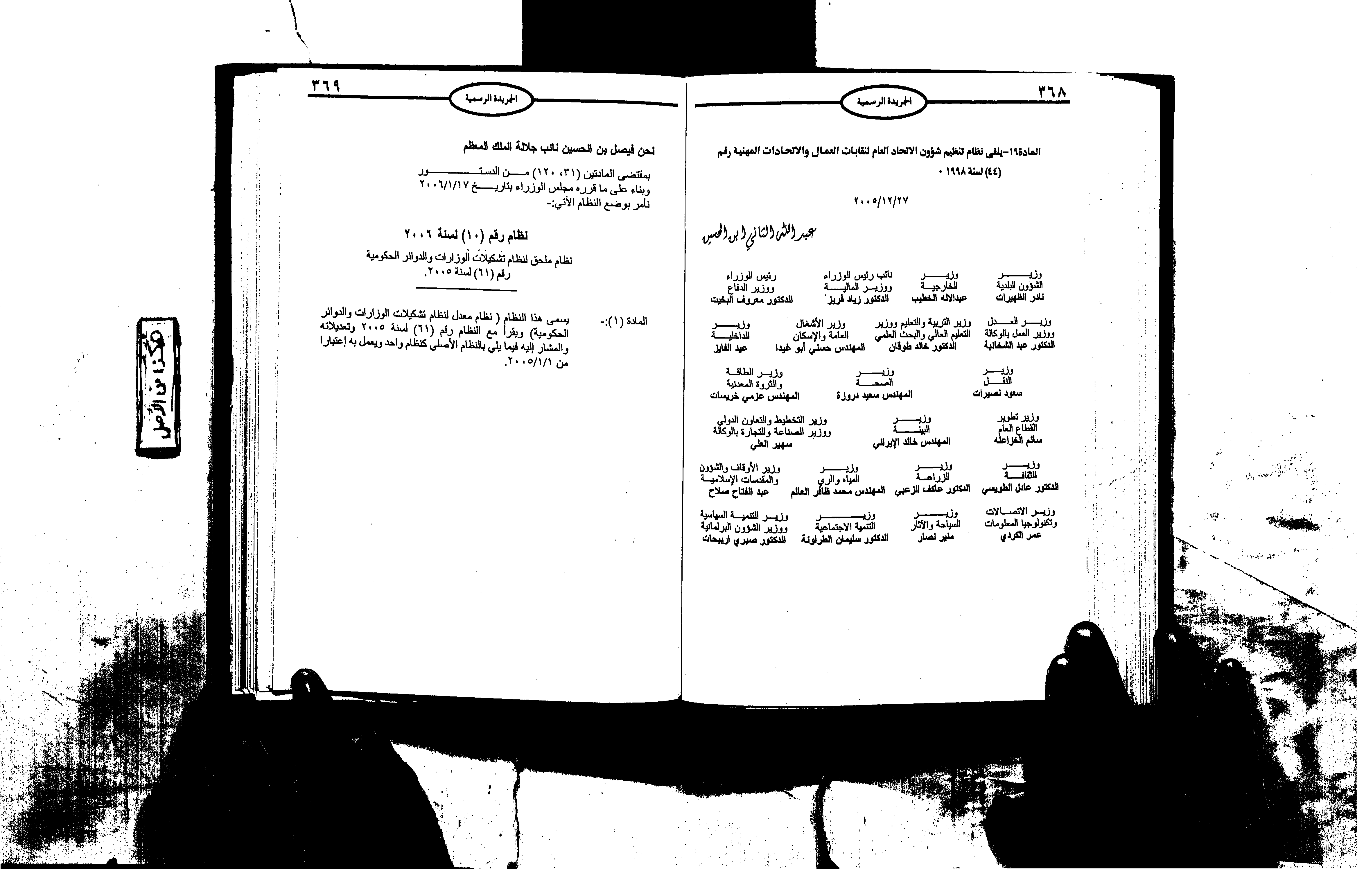
المادة١٦-أ-يتشكل المكتب التنفيذي للاتحاد المهني من اعضاء الهيئات الادارية للنقابات المنضمة اليه بواقع ثلاثة اعضاء لكل نقابة تسميهم هيئتها الادارية من بين اعضائها على ان يشكل هذا المكتب مرة كل ثلاث سنوات .

ب-ينتخب المكتب التنفيذي للاتحاد المهني من بين اعضائه رئيسا ونائبا له لمدة ثلاث سنوات .

ج-يجتمع المكتب التنفيذي للاتحاد المهني مرة كل شهرين بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ قراراته باغلبية اصوات الحاضرين .

المادة١٧-يتم حل الاتحاد المهني او تعديل نظامه بقرار من اغلبية اعضاء الهيئات الادارية للنقابات العامة في هذا الاتحاد في اجتماع غير عادي يدعو له المكتب التنفيذي للاتحاد المهني باغلبية اعضائه .

المادة١٨-على الاتحاد العام او أي اتحاد مهني تزويد مسجل النقابات في الوزارة بنسخة من الميزانية السنوية قبل الاول من نيسان من كل سنة مصدقة حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني وللمسجل ان يطلب أي ايضاحات او كشوف او بيانات يراها ضرورية .



المادة١٩-يلغى نظام تنظيم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحادات المهنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٨ .

٢٠٠٥/١٢/٢٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزيــــــــر الشؤون البلدية **نادر الظهيرات**	وزيـــــــر الخارجيـــة **عبدالاله الخطيب**	نائب رئيس الوزراء ووزيــر الماليـــــة **الدكتور زياد فريز**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور معروف البخيت**
وزيـــر العـــــدل ووزير العمل بالوكالة **الدكتور عبد الشخانبة**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي **الدكتور خالد طوقان**	وزير الأشغال العامة والإسكان **المهندس حسني أبو غيدا**	وزيـــــــر الداخليـــــة **عيد الفايز**
وزيــــر النقـــــل **سعود نصيرات**	وزيـــــــر الصحــــــة **المهندس سعيد دروزة**	وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية **المهندس عزمي خريسات**	
وزير تطوير القطاع العام **سالم الخزاعله**	وزيــــــــر البيئــــــــة **المهندس خالد الإيراني**	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **سهير العلي**	
وزيــــــــر الثقافـــــة **الدكتور عادل الطويسي**	وزيـــــــر الزراعـــة **الدكتور عاكف الزعبي**	وزيـــــــر المياه والري **المهندس محمد ظافر العالم**	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميـــة **عبد الفتاح صلاح**
وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات **عمر الكردي**	وزيـــــــر السياحة والآثار **منير نصار**	وزيــــــــــر التنمية الاجتماعية **الدكتور سليمان الطراونة**	وزيـــر التنميـــة السياسية ووزير الشؤون البرلمانية **الدكتور صبري اربيحات**

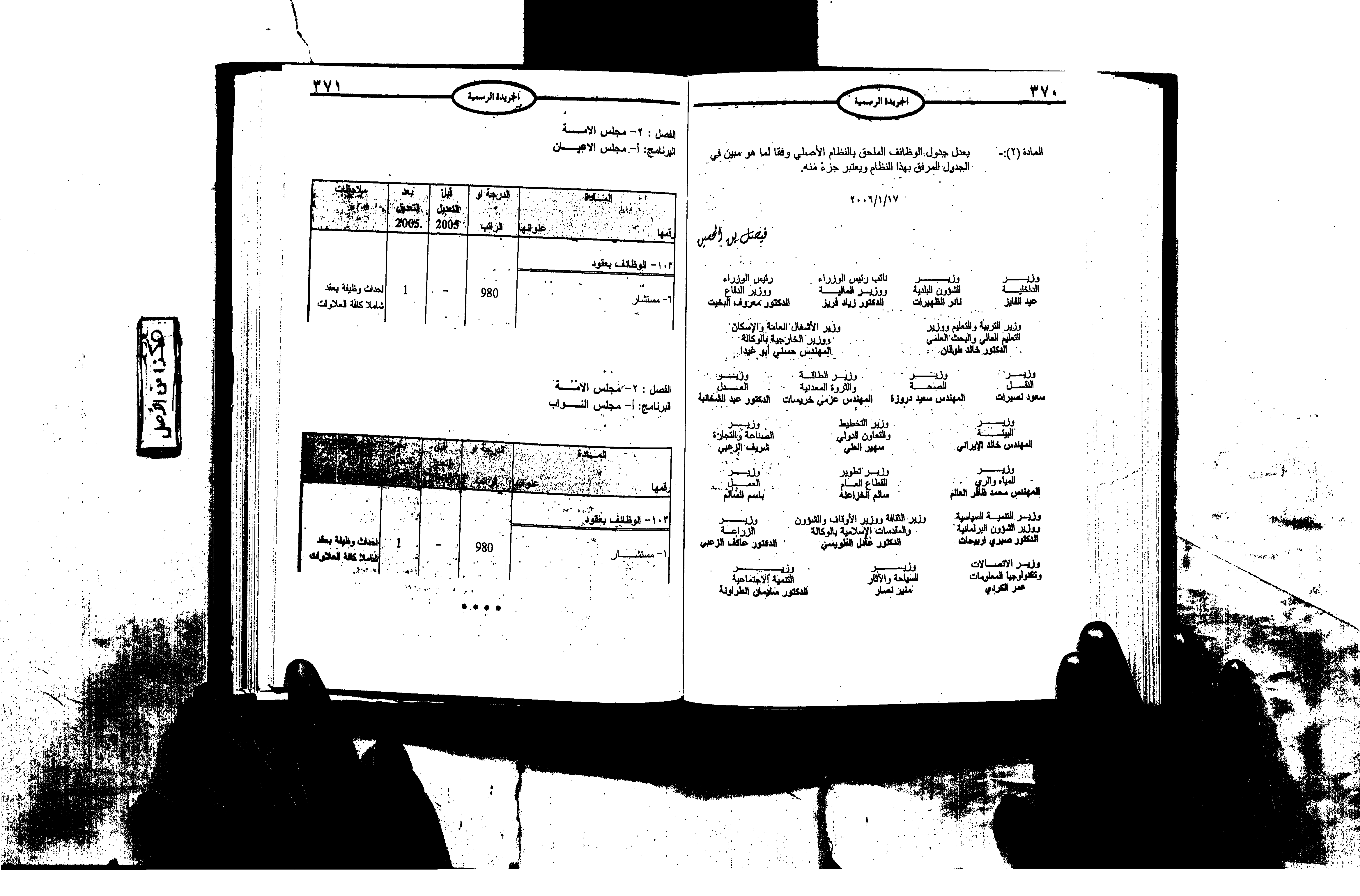
نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١، ١٢٠) مـــن الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريــــخ ٢٠٠٦/١/١٧
نامر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

نظام ملحق لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١):- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية) ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به إعتبارا من ٢٠٠٥/١/١.



المادة (٢):- يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الأصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءً منه.

٢٠٠٦/١/١٧

فيصل بن الحسين

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعلة

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

الفصل : ٢- مجلس الامة
البرنامج: أ- مجلس الاعيان

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	قبل التعديل 2005	بعد التعديل 2005	ملاحظات
١٠٣- الوظائف بعقود					
٦- مستشار		980	-	1	احداث وظيفة بعقد شاملا كافة العلاوات

الفصل : ٢- مجلس الامة
البرنامج: أ- مجلس النواب

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	قبل التعديل [illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠٣- الوظائف بعقود					
١- مستشار		980	-	1	احداث وظيفة بعقد شاملا كافة العلاوات

• • • •

الفصل : ٣- رئاسة الوزراء
البرنامج: أ- ديوان الرئاسة

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	قبل التعديل 2005	بعد التعديل 2005	ملاحظات
١٠١	الوظائف المصنفة				
	المجموعة الثانية				
٣٣	مستشار	عليا	23	18	الغاء (٥) وظائف

* * * * * * *

الفصل : ٥٤- وزارة السياحة والاثار
البرنامج: أ- الادارة والخدمات المساندة

[illegible]	[illegible]	الدرجة او [illegible]	قبل التعديل [illegible]	بعد التعديل 2005	ملاحظات
١٠٣	الوظائف بعقود				
١	مستشار	950	-	1	احداث وظيفة بعقد شاملا كافة العلاوات

* * * *

الفصل : ٦٦- وزارة البيئة
البرنامج: أ- الادارة والخدمات المساندة

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	قبل التعديل 2005	بعد التعديل 2005	ملاحظات
١٠٣	الوظائف بعقود				
١	مستشار	1010	-	1	احداث وظيفة عقد شاملا كافة العلاوات

* * * * * * *

الفصل : ١١١- وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
البرنامج: أ- الادارة والخدمات المساندة

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	قبل التعديل 2006	بعد التعديل 2005	ملاحظات
١٠٣	الوظائف بعقود				
١	مستشار	980	-	1	احداث وظيفة عقد شاملا كافة العلاوات

* * * *

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لرئاسة الوزراء

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لرئاسة الوزراء لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

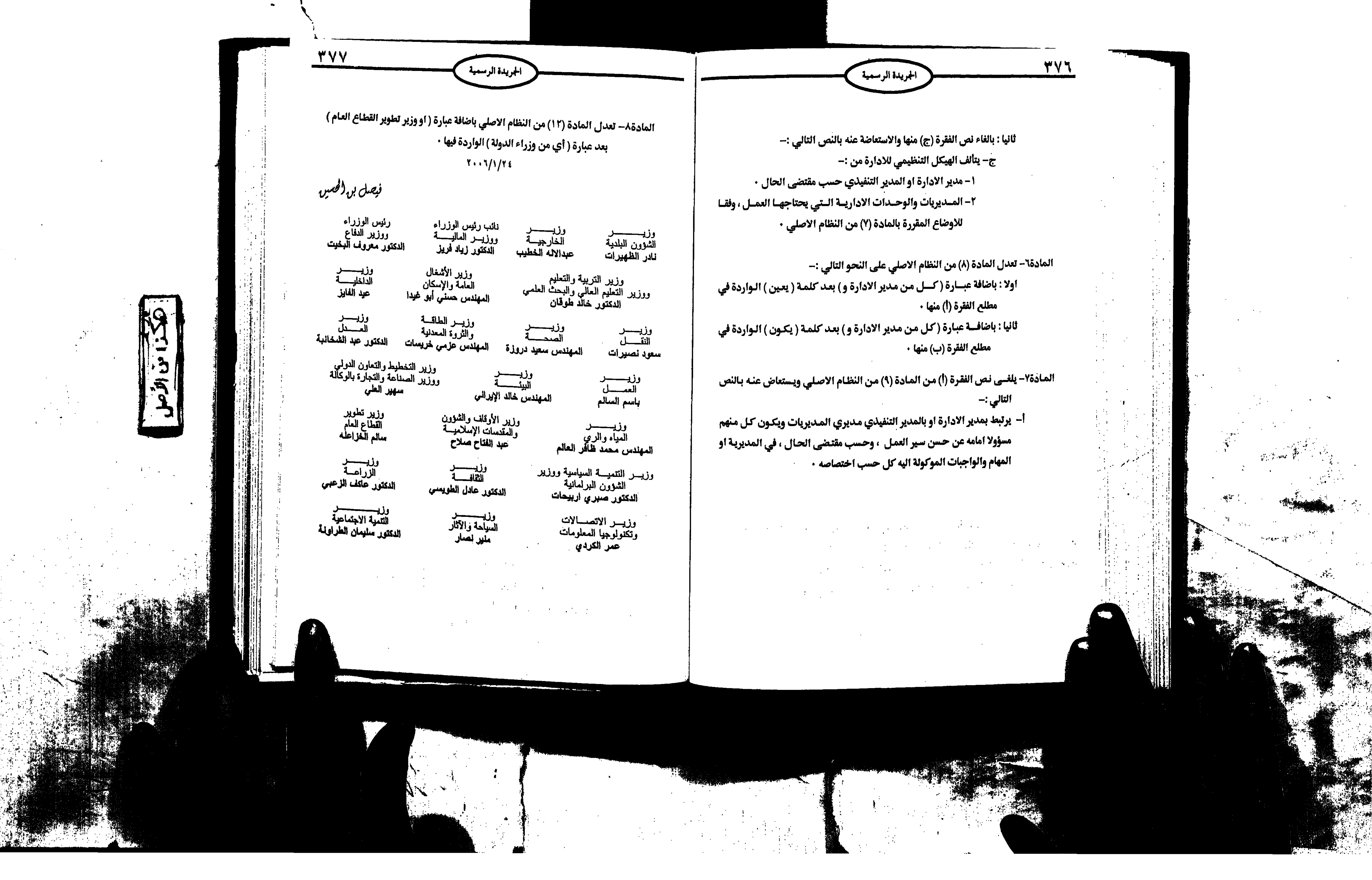
المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف (الادارة) الوارد فيها :-
مدير الادارة : مدير أي ادارة ٠
ثانيا : بالغاء تعريف (المدير التنفيذي) والمعنى المخصص له الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لادارة متابعة الاداء الحكومي ٠

المادة٣- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٣-

يتكون الهيكل التنظيمي لرئاسة الوزراء من:-
أ- الامانة العامة ٠
ب- مكتب الرئيس ٠
ج- امانة سر مجلس الوزراء ٠
د- ادارة متابعة الاداء الحكومي ٠
هـ- ادارة الاتصال الحكومي ٠
و- الادارة القانونية ٠
ز- الادارة السياسية ٠
ح- ادارة دعم الاستثمار ٠
ط- ادارة الاعلام ٠
ي- الادارة الاقتصادية ٠
ك- المستشارين ٠

المادة٤- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-
و- مديري الادارات ٠

المادة٥- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء البنود (٧) و(٩) و(١٣) من الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم البنود (٨) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٤) و(١٥) و(١٦) الواردة فيها لتصبح البنود (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) على التوالي ٠



ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- يتألف الهيكل التنظيمي للادارة من :-

١- مدير الادارة او المدير التنفيذي حسب مقتضى الحال ٠

٢- المديريات والوحدات الادارية التي يحتاجها العمل ، وفقا للاوضاع المقررة بالمادة (٧) من النظام الاصلي ٠

المادة٦- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (كل من مدير الادارة و) بعد كلمة (يعين) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها ٠

ثانيا : باضافة عبارة (كل من مدير الادارة و) بعد كلمة (يكون) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها ٠

المادة٧- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يرتبط بمدير الادارة او بالمدير التنفيذي مديري المديريات ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن حسن سير العمل ، وحسب مقتضى الحال ، في المديرية او المهام والواجبات الموكولة اليه كل حسب اختصاصه ٠

المادة٨- تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او وزير تطوير القطاع العام) بعد عبارة (أي من وزراء الدولة) الواردة فيها ٠

٢٠٠٦/١/٢٤

فيصل بن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني		وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة سهير العلي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات		وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي		وزير السياحة والآثار منير لصار	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القطاع العام	:	الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة .
الوزارة	:	وزارة تطوير القطاع العام.
الوزير	:	وزير تطوير القطاع العام .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
الادارة	:	ادارة تطوير القطاع العام أو ادارة سياسات الموارد البشرية المنشأة بموجب هذا النظام ، حسب مقتضى الحال .
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للادارة .
لجنة التخطيط	:	لجنة التخطيط المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣-تهدف الوزارة الى تحقيق الغايات التالية:-
أ-قيادة برنامج تطوير القطاع العام وادامته وتنسيق مبادراته مع الجهات المشمولة به .
ب-تطوير كفاءة القطاع العام وتحسين ادائه وزيادة انتاجيته ورفع مستوى الخدمات المقدمة وتقييمها وتبسيط اجراءاتها .
ج-تنمية الموارد البشرية وضمان الاستخدام الامثل للقوى البشرية .
د-دراسة واعداد السياسات المتعلقة بتطوير القطاع العام وتنمية الموارد البشرية ومتابعة الاداء الحكومي ، وتقديمها الى مجلس الوزراء لاقرارها .
هـ- توفير الحوافز الداعمة لتطوير وتحديث الانماط السلوكية للعاملين في القطاع العام لرفع كفاءتهم .
و-اقتراح واعداد التشريعات المتعلقة بتطوير القطاع العام وتنمية الموارد البشرية في القطاع العام ومتابعة الاداء الحكومي .

المادة٤-يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة مما يلي:-
أ-ادارة تطوير القطاع العام .
ب-ادارة سياسات الموارد البشرية .
ج-مديرية الشؤون المالية .
د-مديرية الشؤون الادارية .

المادة٥-أ-يعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يتم تحديد راتبه وسائر حقوقه الاخرى في قرار التعيين ، وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .
ب-يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تكليف احد المديرين التنفيذيين بمهام وصلاحيات الامين العام .

المادة٦-أ-يرتبط بالوزير كل من:-

١-الامين العام ٠

٢-المدير التنفيذي ٠

٣-المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به ٠

٤-مدير مكتب الوزير ٠

ب-يرتبط بالامين العام كل من:-

١-مدير الشؤون المالية ٠

٢-مدير الشؤون الادارية ٠

٣-مدير أي مديرية يتم احداثها ولا تكون تابعة للادارة ٠

ج-يرتبط بالمدير التنفيذي كل من:-

١-مديري المديريات والوحدات الادارية التابعة لادارته ٠

٢-المستشارين التابعين لادارته ٠

المادة٧-أ-تتم تسمية مديري المديريات والوحدات الادارية بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام او المدير التنفيذي حسب مقتضى الحال٠

ب-تتم تسمية رؤساء الاقسام في المديريات بقرار من الامين العام او المدير التنفيذي حسب مقتضى الحال ٠

المادة٨-أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية او وحدة ادارية او فنية في الوزارة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

ب-للوزير بناء على تنسيب المدير التنفيذي احداث أي مديرية او وحدة ادارية او فنية في الادارة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

ج- للامين العام او المدير التنفيذي ، حسب مقتضى الحال ، بناء على تنسيب مدير المديرية المختص احداث أي قسم في المديرية او الغاؤه او دمجه في غيره ٠

المادة٩-أ-تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١-الامين العام نائبا للرئيس ٠

٢-المدير التنفيذي لادارة تطوير القطاع العام ٠

٣-المدير التنفيذي لادارة سياسات الموارد البشرية ٠

٤- مديري المديريات والوحدات الادارية والفنية في الوزارة ٠

٥- المستشار الذي يسميه الوزير ٠

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها :-

١- خطط الوزارة وطرق تنفيذها وسير العمل وتقييم الاداء في الوزارة ٠

٢- مشروعات الانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة ٠

٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة ٠

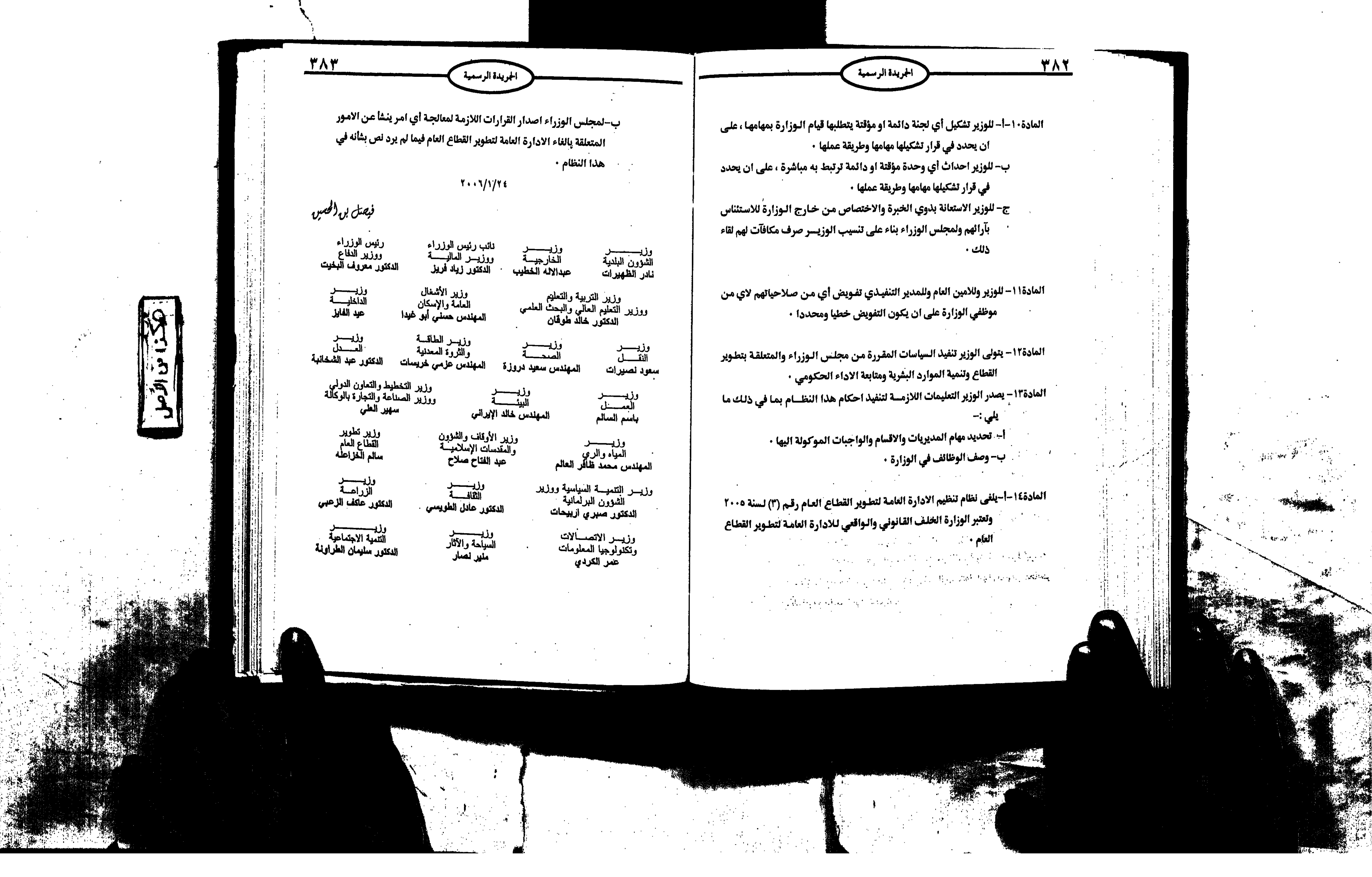
٤- مشروع جدول تشكيلات الوظائف في الوزارة ٠

٥- أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها ٠

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ توصياتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين ، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠

د- للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة او خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في أي من الامور المعروضة عليها ٠

هـ- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى حفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها واعداد جدول اعمال اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها ٠



المادة١٠-أ- للوزير تشكيل أي لجنة دائمة او مؤقتة يتطلبها قيام الوزارة بمهامها ، على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وطريقة عملها ٠

ب- للوزير احداث أي وحدة مؤقتة او دائمة ترتبط به مباشرة ، على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وطريقة عملها ٠

ج- للوزير الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من خارج الوزارة للاستئناس بآرائهم ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صرف مكافآت لهم لقاء ذلك ٠

المادة١١- للوزير وللامين العام وللمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياتهم لاي من موظفي الوزارة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا ٠

المادة١٢- يتولى الوزير تنفيذ السياسات المقررة من مجلس الوزراء والمتعلقة بتطوير القطاع وتنمية الموارد البشرية ومتابعة الاداء الحكومي ٠

المادة١٣- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات والاقسام والواجبات الموكولة اليها ٠

ب- وصف الوظائف في الوزارة ٠

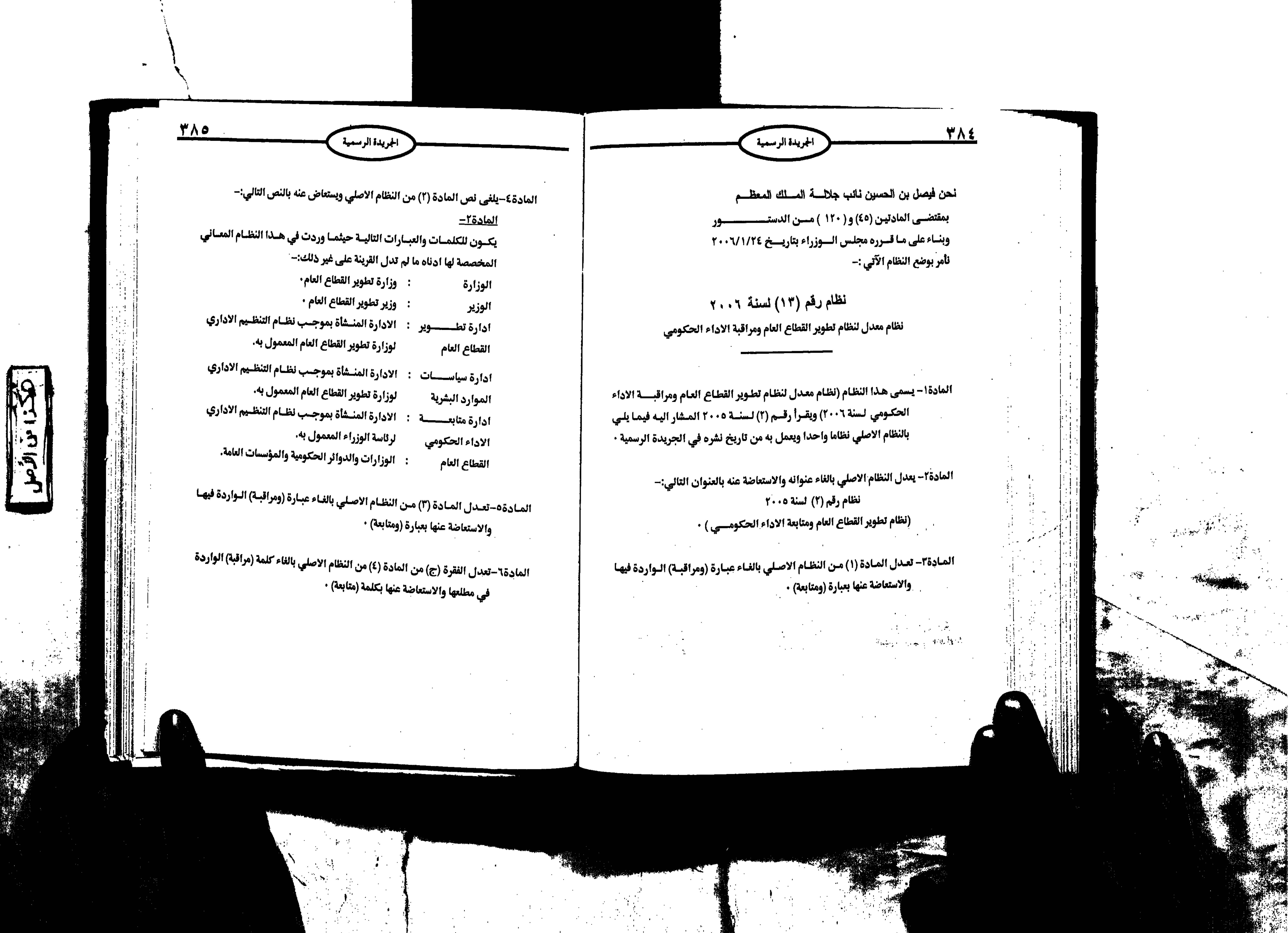
المادة١٤-أ-يلغى نظام تنظيم الادارة العامة لتطوير القطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعتبر الوزارة الخلف القانوني والواقعي للادارة العامة لتطوير القطاع العام ٠

ب-لمجلس الوزراء اصدار القرارات اللازمة لمعالجة أي امر ينشأ عن الامور المتعلقة بإلغاء الادارة العامة لتطوير القطاع العام فيما لم يرد نص بشأنه في هذا النظام ٠

٢٠٠٦/١/٢٤

فيصل بن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني		وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة سهير العلي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات		وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي		وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٤٥) و (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام تطوير القطاع العام ومراقبة الاداء الحكومي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تطوير القطاع العام ومراقبة الاداء الحكومي لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل النظام الاصلي بالغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي:-

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

(نظام تطوير القطاع العام ومتابعة الاداء الحكومي) .

المادة٣- تعدل المادة (١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ومراقبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ومتابعة) .

المادة٤-يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	:	وزارة تطوير القطاع العام.
الوزير	:	وزير تطوير القطاع العام .
ادارة تطوير القطاع العام	:	الادارة المنشأة بموجب نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام المعمول به.
ادارة سياسات الموارد البشرية	:	الادارة المنشأة بموجب نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام المعمول به.
ادارة متابعة الاداء الحكومي	:	الادارة المنشأة بموجب نظام التنظيم الاداري لرئاسة الوزراء المعمول به.
القطاع العام	:	الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

المادة٥-تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ومراقبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ومتابعة) .

المادة٦-تعدل الفقرة (ج) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (مراقبة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (متابعة) .

المادة٧– تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:–

(تحقيقاً لاهداف هذا النظام وغايات الوزارة تتولى ادارة تطوير القطاع العام المهام والصلاحيات التالية:–) ·

المادة٨– يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (٨) الواردة فيه ·

المادة٩– تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء كلمة (مراقبة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (متابعة) ·

ثانيا : بالغاء عبارة (بمراقبة) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بمتابعة) ·

المادة١٠– يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٠–

لرئيس الوزراء تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لوزير تطوير القطاع العام ·

المادة١١ – يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٩–١١) الواردة فيه لتصبح من (٨–١٠) على التوالي ·

٢٠٠٦/١/٢٤

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العمل
باسم السالم

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعلة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

إعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ الى مجلس الامة فنال منه قبولاً واصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائماً .

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

* * * * * *

إعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ الى مجلس الامة فنال منه قبولا واصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائماً .

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

تعليمات الرقابة على الأسواق
رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
الصادرة استناداً لأحكام المادة (٢١) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

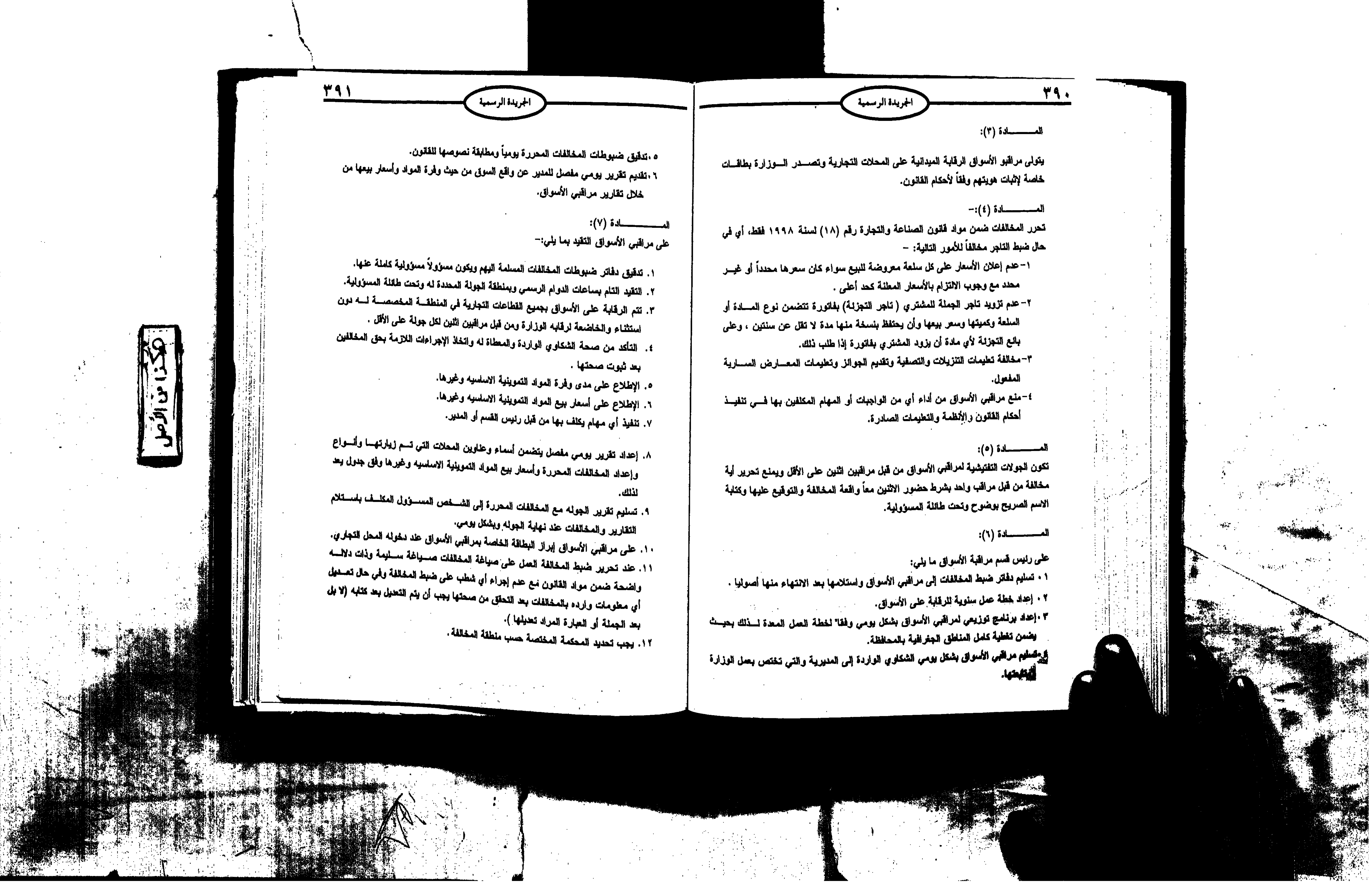
المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرقابة على الأسواق لسنة ٢٠٠٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون :- قانون الصناعة والتجارة .
الوزاره :- وزارة الصناعة والتجارة
الوزير :- وزير الصناعة والتجارة
الأمين العام :- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة
المديرية :- مديرية الجودة ومراقبة الأسواق ومديريات الصناعة والتجارة بالمحافظات
المدير :- مدير المديرية .
رئيس القسم :- رئيس قسم مراقبة الأسواق بالمديرية
مراقب الأسواق :- الموظف المعين لهذه الغاية .
المواد الاساسيه :- المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد أساسية .



المـــــــادة (٣):

يتولى مراقبو الأسواق الرقابة الميدانية على المحلات التجارية وتصـــدر الـــوزارة بطاقـــات خاصة لإثبات هويتهم وفقاً لأحكام القانون.

المـــــــادة (٤):-

تحرر المخالفات ضمن مواد قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ فقط، أي في حال ضبط التاجر مخالفاً للأمور التالية: -

١-عدم إعلان الأسعار على كل سلعة معروضة للبيع سواء كان سعرها محدداً أو غيـــر محدد مع وجوب الالتزام بالأسعار المعلنة كحد أعلى .

٢-عدم تزويد تاجر الجملة للمشتري (تاجر التجزئة) بفاتورة تتضمن نوع المـــادة أو السلعة وكميتها وسعر بيعها وأن يحتفظ بنسخة منها مدة لا تقل عن سنتين ، وعلى بائع التجزئة لأي مادة أن يزود المشتري بفاتورة إذا طلب ذلك.

٣-مخالفة تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز وتعليمات المعـــارض الســـارية المفعول.

٤-منع مراقبي الأسواق من أداء أي من الواجبات أو المهام المكلفين بها فـــي تنفيـــذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة.

المـــــــادة (٥):

تكون الجولات التفتيشية لمراقبي الأسواق من قبل مراقبين اثنين على الأقل ويمنع تحرير أية مخالفة من قبل مراقب واحد بشرط حضور الاثنين معاً واقعة المخالفة والتوقيع عليها وكتابة الاسم الصريح بوضوح وتحت طائلة المسؤولية.

المـــــــادة (٦):

على رئيس قسم مراقبة الأسواق ما يلي:

١ ٠ تسليم دفاتر ضبط المخالفات إلى مراقبي الأسواق واستلامها بعد الانتهاء منها أصوليا .

٢ ٠ إعداد خطة عمل سنوية للرقابة على الأسواق.

٣ ٠إعداد برنامج توزيعي لمراقبي الأسواق بشكل يومي وفقا" لخطة العمل المعدة لـــذلك بحيـــث يضمن تغطية كامل المناطق الجغرافية بالمحافظة.

٤ ٠تسليم مراقبي الأسواق بشكل يومي الشكاوي الواردة إلى المديرية والتي تختص بعمل الوزارة لمتابعتها.

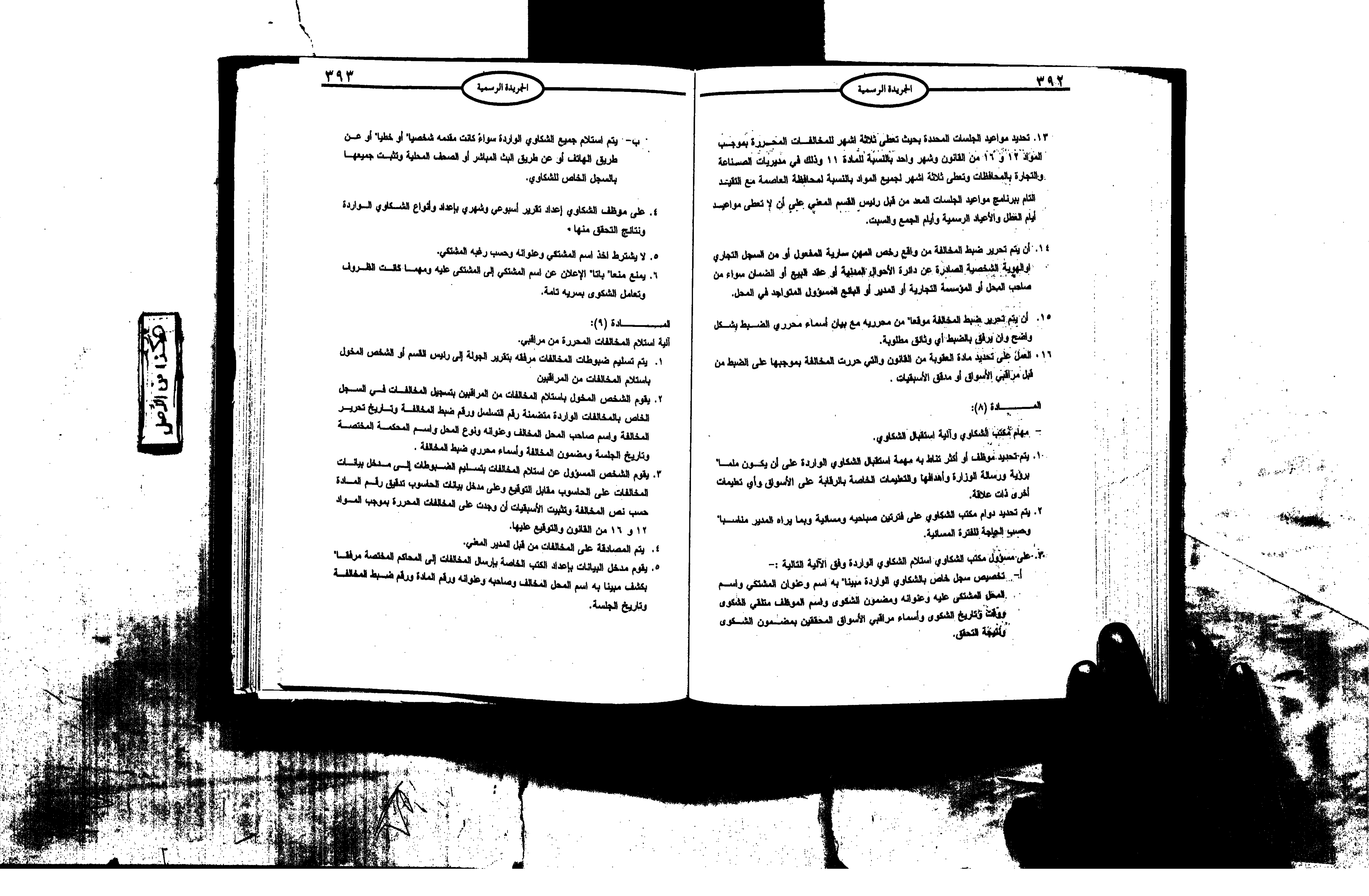
٥ ٠تدقيق ضبوطات المخالفات المحررة يومياً ومطابقة نصوصها للقانون.

٦ ٠تقديم تقرير يومي مفصل للمدير عن واقع السوق من حيث وفرة المواد وأسعار بيعها من خلال تقارير مراقبي الأسواق.

المـــــــادة (٧):

على مراقبي الأسواق التقيد بما يلي:-

١. تدقيق دفاتر ضبوطات المخالفات المسلمة اليهم ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عنها.
٢. التقيد التام بساعات الدوام الرسمي وبمنطقة الجولة المحددة له وتحت طائلة المسؤولية.
٣. تتم الرقابة على الأسواق بجميع القطاعات التجارية في المنطقـــة المخصصـــة لـــه دون استثناء والخاضعة لرقابه الوزارة ومن قبل مراقبين اثنين لكل جولة على الأقل .
٤. التأكد من صحة الشكاوي الواردة والمعطاة له واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين بعد ثبوت صحتها .
٥. الإطلاع على مدى وفرة المواد التموينية الاساسيه وغيرها.
٦. الإطلاع على أسعار بيع المواد التموينية الاساسيه وغيرها.
٧. تنفيذ أي مهام يكلف بها من قبل رئيس القسم أو المدير.
٨. إعداد تقرير يومي مفصل يتضمن أسماء وعناوين المحلات التي تـــم زيارتهـــا وأنـــواع وإعداد المخالفات المحررة وأسعار بيع المواد التموينية الاساسيه وغيرها وفق جدول يعد لذلك.
٩. تسليم تقرير الجوله مع المخالفات المحررة إلى الشـــخص المســـؤول المكلـــف باســـتلام التقارير والمخالفات عند نهاية الجوله وبشكل يومي.
١٠. على مراقبي الأسواق إبراز البطاقة الخاصة بمراقبي الأسواق عند دخوله المحل التجاري.
١١. عند تحرير ضبط المخالفة العمل على صياغة المخالفات صـــياغة ســـليمة وذات دلالـــه واضحة ضمن مواد القانون مع عدم إجراء أي شطب على ضبط المخالفة وفي حال تعـــديل أي معلومات وارده بالمخالفات بعد التحقق من صحتها يجب أن يتم التعديل بعد كتابه (لا بل بعد الجملة أو العبارة المراد تعديلها).
١٢. يجب تحديد المحكمة المختصة حسب منطقة المخالفة.



١٣. تحديد مواعيد الجلسات المحددة بحيث تعطى ثلاثة اشهر للمخالفات المحررة بموجب المواد ١٢ و ١٦ من القانون وشهر واحد بالنسبة للمادة ١١ وذلك في مديريات الصناعة والتجارة بالمحافظات وتعطى ثلاثة اشهر لجميع المواد بالنسبة لمحافظة العاصمة مع التقيد التام ببرنامج مواعيد الجلسات المعد من قبل رئيس القسم المعني علي أن لا تعطى مواعيد أيام العطل والأعياد الرسمية وأيام الجمع والسبت.

١٤. أن يتم تحرير ضبط المخالفة من واقع رخص المهن سارية المفعول أو من السجل التجاري اوالهوية الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية أو عقد البيع أو الضمان سواء من صاحب المحل أو المؤسسة التجارية أو المدير أو البائع المسؤول المتواجد في المحل.

١٥. أن يتم تحرير ضبط المخالفة موقعا" من محرريه مع بيان أسماء محرري الضبط بشكل واضح وان يرفق بالضبط أي وثائق مطلوبة.

١٦. العمل على تحديد مادة العقوبة من القانون والتي حررت المخالفة بموجبها على الضبط من قبل مراقبي الأسواق أو مدقق الأسبقيات .

المـــــــادة (٨):

- مهام مكتب الشكاوي وآلية استقبال الشكاوي.

١. يتم تحديد موظف أو أكثر تناط به مهمة استقبال الشكاوي الواردة على أن يكون ملما" برؤية ورسالة الوزارة وأهدافها والتعليمات الخاصة بالرقابة على الأسواق وأي تعليمات أخرى ذات علاقة.

٢. يتم تحديد دوام مكتب الشكاوي على فترتين صباحيه ومسائية وبما يراه المدير مناسبا" وحسب الحاجة للفترة المسائية.

٣. على مسؤول مكتب الشكاوي استلام الشكاوي الواردة وفق الآلية التالية :-

أ- تخصيص سجل خاص بالشكاوي الواردة مبينا" به اسم وعنوان المشتكي واسم المحل المشتكى عليه وعنوانه ومضمون الشكوى واسم الموظف متلقي الشكوى ووقت وتاريخ الشكوى وأسماء مراقبي الأسواق المحققين بمضمون الشكوى ونتيجة التحقق.

ب- يتم استلام جميع الشكاوي الواردة سواءً كانت مقدمه شخصيا" أو خطيا" أو عن طريق الهاتف أو عن طريق البث المباشر أو الصحف المحلية وتثبت جميعها بالسجل الخاص للشكاوي.

٤. على موظف الشكاوي إعداد تقرير أسبوعي وشهري بإعداد وأنواع الشكاوي الواردة ونتائج التحقق منها .

٥. لا يشترط اخذ اسم المشتكي وعنوانه وحسب رغبه المشتكي.

٦. يمنع منعا" باتا" الإعلان عن اسم المشتكي إلى المشتكى عليه ومهما كانت الظروف وتعامل الشكوى بسريه تامة.

المـــــــادة (٩):

آلية استلام المخالفات المحررة من مراقبي.

١. يتم تسليم ضبوطات المخالفات مرفقه بتقرير الجولة إلى رئيس القسم أو الشخص المخول باستلام المخالفات من المراقبين

٢. يقوم الشخص المخول باستلام المخالفات من المراقبين بتسجيل المخالفات في السجل الخاص بالمخالفات الواردة متضمنة رقم التسلسل ورقم ضبط المخالفة وتاريخ تحرير المخالفة واسم صاحب المحل المخالف وعنوانه ونوع المحل واسم المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة ومضمون المخالفة وأسماء محرري ضبط المخالفة .

٣. يقوم الشخص المسؤول عن استلام المخالفات بتسليم الضبوطات إلى مدخل بيانات المخالفات على الحاسوب مقابل التوقيع وعلى مدخل بيانات الحاسوب تدقيق رقم المادة حسب نص المخالفة وتثبيت الأسبقيات أن وجدت على المخالفات المحررة بموجب المواد ١٢ و ١٦ من القانون والتوقيع عليها.

٤. يتم المصادقة على المخالفات من قبل المدير المعني.

٥. يقوم مدخل البيانات بإعداد الكتب الخاصة بإرسال المخالفات إلى المحاكم المختصة مرفقا" بكشف مبينا به اسم المحل المخالف وصاحبه وعنوانه ورقم المادة ورقم ضبط المخالفة وتاريخ الجلسة.

٦. يقوم مدير المديرية المفوض من معالي الوزير بتوقيع الكتاب بعد تدقيقه مع المرفقات من ضبوطات المخالفات

٧. يتم حفظ لسخه الثانية (الحمراء) من ضبط المخالفة والكتاب الصادر إلى المحكمة بعد تدقيقه واخذ رقم صادر من الديوان.

٨. يقوم مدخل بيانات المخالفات بتسليم الموظف المختص والمخول بتوزيع المخالفات على المحاكم الكتب والمخالفات مقابل التوقيع على سجل خاص بذلك مبينا" به رقم الكتاب الصادر وتاريخه والمحكمة المختصة وأرقام ضبوطات المخالفات.

٩. يقوم موظف متابعه أعمال المحاكم بتوزيع ضبوطات المخالفات إلى المحاكم المختصة وحسب الكتب الصادرة مقابل توقيع موظف المحكمة بتسليم المخالفات على سجل خاص مبينا" به اسم الموظف وتاريخ استلام المخالفات.

١٠. يقوم موظف توزيع المخالفات بعد ذلك بإحضار نتائج الأحكام للمخالفات المحررة بموجب المواد (١٢ و ١٦)من القانون المسلمة إلى المحاكم وتزويد مدخل البيانات بهذه النتائج لتثبيتها على برنامج المخالفات للرجوع إليها في تثبيت الأسبقيات .

المادة (١٠):

الأسبقيات:

أ- تحتسب الأسبقيات في الحالات التالية :-

١. تحتسب أسبقيات على جميع المخالفات المحررة بموجب المواد ١٢ و ١٦ من قانون الصناعة والتجارة رقم١٨ لسنه ١٩٩٨ بعد صدور الحكم من المحكمة على المخالفة واكتسابه الدرجة القطعية وتحتسب الاسبقيه للفرع المخالف فقط في حال وجود عدة فروع للمؤسسة أو الشركة في نفس المحافظة او محافظات اخر.

٢. تكون مدة الاسبقيه ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحيث تسجل كل مادة على بطاقة أسبقيات منفصلة.

٣. تحتسب الأسبقيات على المالك للمحل ولو قام بتغيير صفة محله .

٤. تحتسب في حال اضافة شركاء جدد إلى الشركة القائمة كون الشخصية الاعتبارية ثابتة .

ب -لا تحتسب الأسبقيات في الحالات التالية :-

١. جميع المخالفات المحررة بموجب المادة (١١) من القانون.

٢. عند تنازل مالك المحل التجاري أو الشركة أو المؤسسة التجارية إلى أي شخص آخر .

٣. وفاة مالك المؤسسة أو الشركة وانتقالها الىالورثه أو احدهم برخصه مهن جديدة .

٤. في حال تغير صفة المحل التجاري من مؤسسه فرديه إلى شركه مستقلة باضافه شركاء جدد وسجل شركات جديد وتحسب الأسبقيات من تاريخ تغير الحال.

المادة (١١):

على مدراء الصناعة والتجارة كل ضمن اختصاصه تدقيق نتائج الأحكام الصادرة عن المحاكم والتي تصدر بالبراءة أو عدم المسؤولية وعمل تحقيق بذلك وبيان أسباب البراءة أو عدم المسؤولية وإرسال كافة الأوراق الخاصة بها إلى مديرية الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتحميل المراقب مسؤولية ذلك.

المادة (١٢):

على مدراء الصناعة والتجارة إرسال كافة المخالفات الى المحاكم المختصة للنظر بها وعدم إهمال أي مخالفة مهما كانت الأسباب وفي حال وجود أية شائبة قانونية على ضبط المخالفة الذي يستدعي عدم إرساله للمحكمة المختصة يكتب بذلك لمديرية الجودة ومراقبة الأسواق ليتم دراسة الأمر حسب الأصول وبالتنسيق مع مدير الشؤون القانونية والتنسيب بها لعطوفة الأمين العام .

المادة (١٣) :

يمنع مخاطبة المحاكم المختصة بسحب المخالفة أو إلغائها بعد إرسال ضبوطات المخالفة إلى المحاكم.

المادة (١٤):

تتولى مديرية الجودة ومراقبة الأسواق تنفيذ أحكام هذه التعليمات والقيام بالجولات اللازمة لأغراض الرقابة والتدقيق.

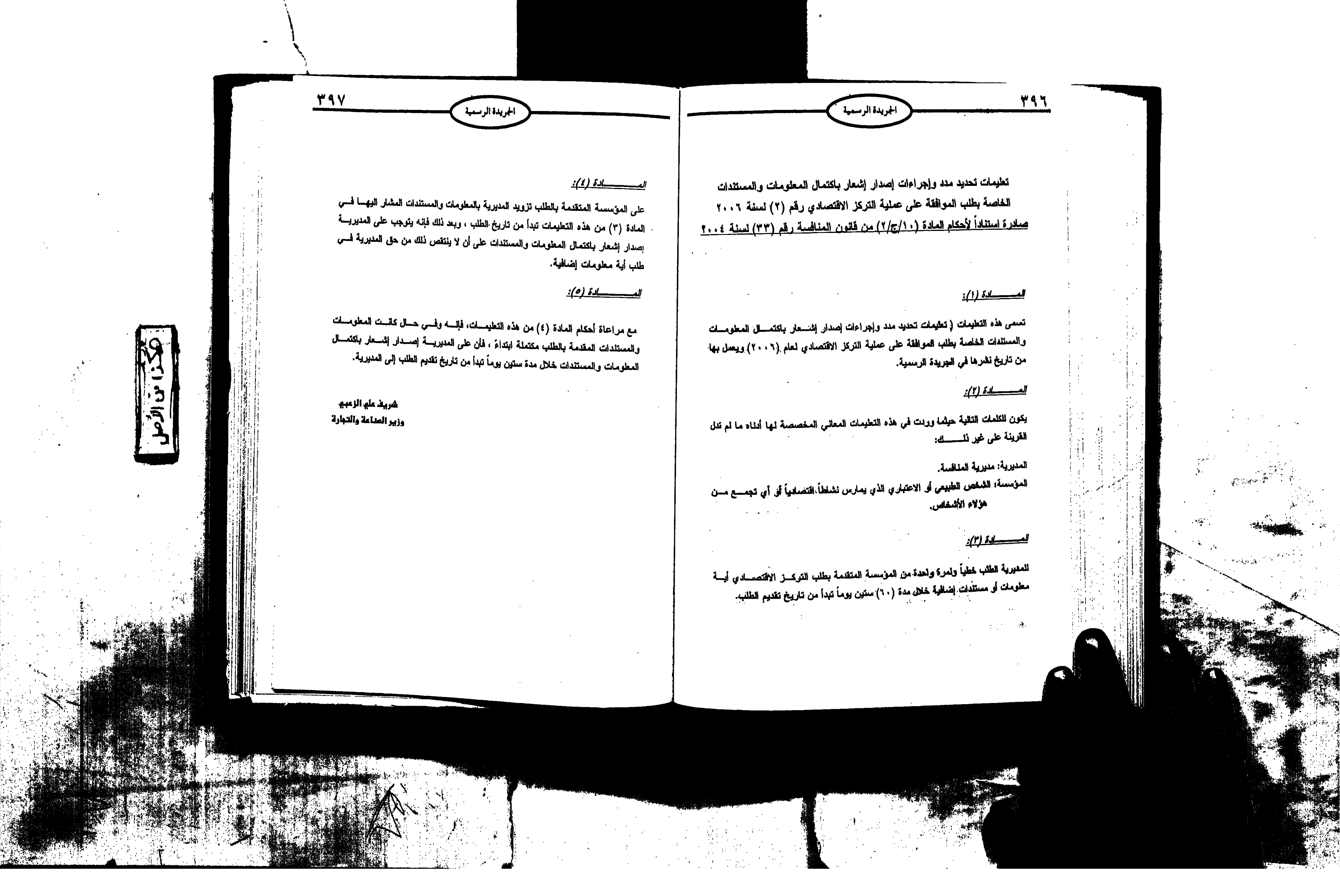
المادة (١٥):

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة (١٦):

تلغى أي تعليمات سابقة تتعارض مع هذه التعليمات.

شريف علي الزعبي
وزير الصناعة والتجارة



تعليمات تحديد مدد وإجراءات إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ صادرة استناداً لأحكام المادة (١٠/ج/٢) من قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤

المـــــادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد مدد وإجراءات إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي لعام (٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المـــــادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلـــك:

المديرية: مديرية المنافسة.

المؤسسة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً أو أي تجمع من هؤلاء الأشخاص.

المـــــادة (٣):

للمديرية الطلب خطياً ولمرة واحدة من المؤسسة المتقدمة بطلب التركز الاقتصادي أية معلومات أو مستندات إضافية خلال مدة (٦٠) ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

المـــــادة (٤):

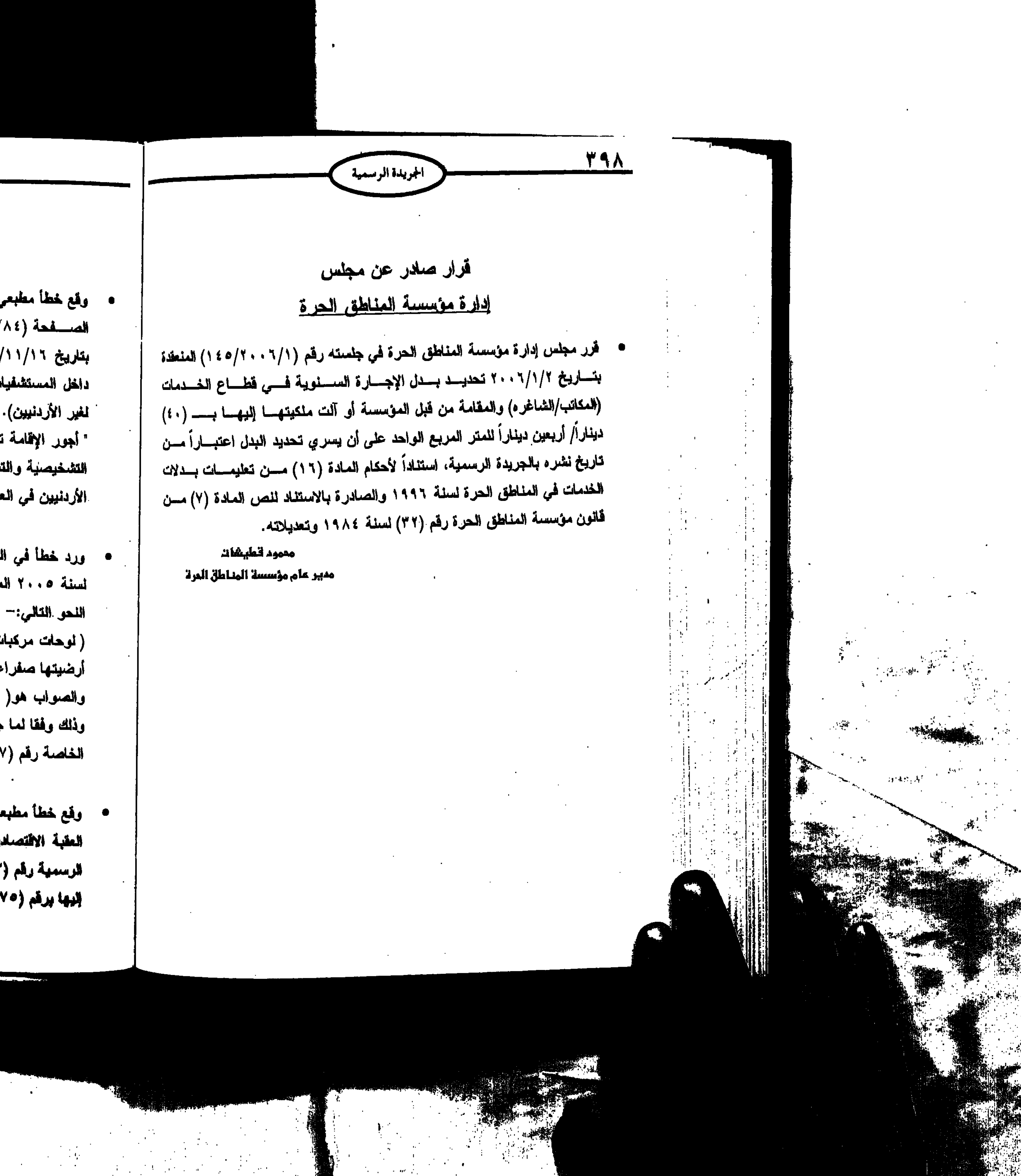
على المؤسسة المتقدمة بالطلب تزويد المديرية بالمعلومات والمستندات المشار اليها في المادة (٣) من هذه التعليمات تبدأ من تاريخ الطلب ، وبعد ذلك فإنه يتوجب على المديرية إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات على أن لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب أية معلومات إضافية.

المـــــادة (٥):

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات، فإنه وفي حال كانت المعلومات والمستندات المقدمة بالطلب مكتملة ابتداءً ، فأن على المديرية إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات خلال مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إلى المديرية.

شريف علي الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

مأخوذ من الأصل



قرار صادر عن مجلس

إدارة مؤسسة المناطق الحرة

- قرر مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة في جلسته رقم (١/٢٠٠٦/١٤٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ تحديد بدل الإجارة السنوية في قطاع الخدمات (المكاتب/الشاغره) والمقامة من قبل المؤسسة أو آلت ملكيتها إليها بـ (٤٠) ديناراً/ أربعين ديناراً للمتر المربع الواحد على أن يسري تحديد البدل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، استناداً لأحكام المادة (١٦) من تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦ والصادرة بالاستناد للص المادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

محمود قطيشات

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

تصحيح أخطاء

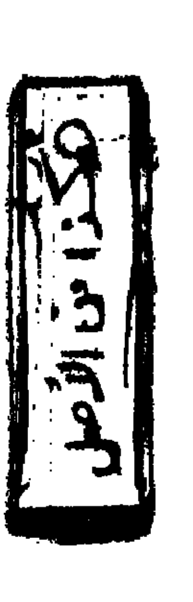
- وقع خطأ مطبعي في لائحة أجور المعالجة لغير الأردنيين المنشورة على الصفحة (٤٧٨٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ حيث ورد في الفقرة التي تخص محاسبة الإجراءات الطبية داخل المستشفيات (أجور معالجة القادرين والصحيح هو أجور المعالجة لغير الأردنيين). وعليه تصبح الفقرة كما يلي:-
" أجور الإقامة تشمل المنامة والطعام فقط أما الإشراف الطبي والدواء والفحوصات التشخيصية والتشخيص بالنظائر المشعة فتحاسب حسب أجور المعالجة لغير الأردنيين في العيادات الخارجية".

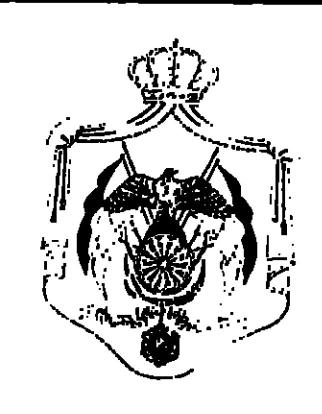
* * * * *

- ورد خطأ في الفقرة(و) من المادة(٢) من نظام لوحات المركبات رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٧٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩، على النحو التالي:-
(لوحات مركبات الإدخال المؤقت لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتكون أرضيتها صفراء).
والصواب هو(لوحات مركبات الإدخال المؤقت لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)، وذلك وفقا لما جاء بنظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٣.

* * * * *

- وقع خطأ مطبعي في رقم التعليمات المعدلة لتعليمات عوائد إعادة التنظيم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المنشورة على الصفحة (٥٢٧٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ حيث وردت التعليمات المشار إليها برقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥ - خطأ والصواب هو رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥.





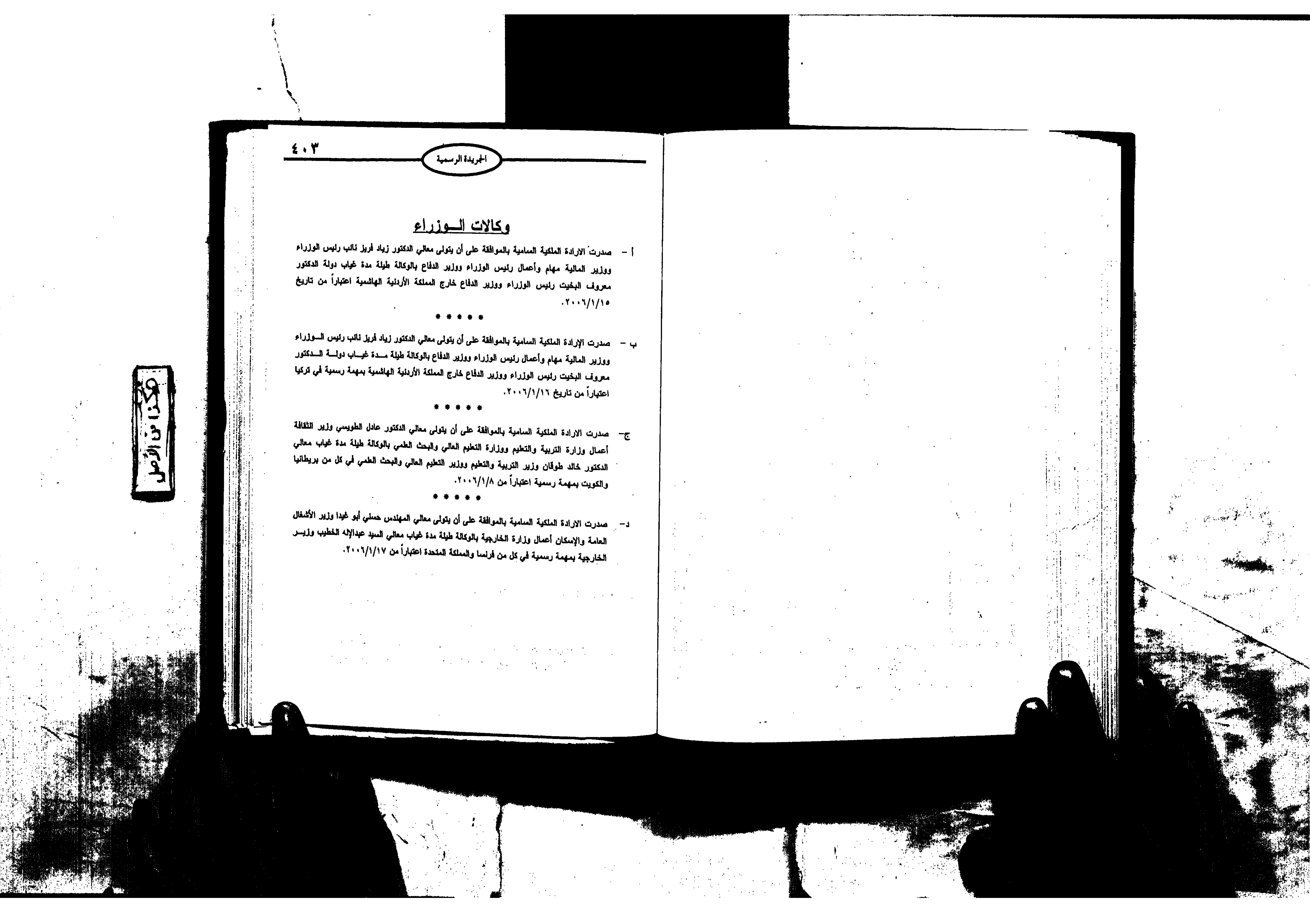
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٤٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦

القسم الثاني



وكالات الــوزراء

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥.

* * * * *

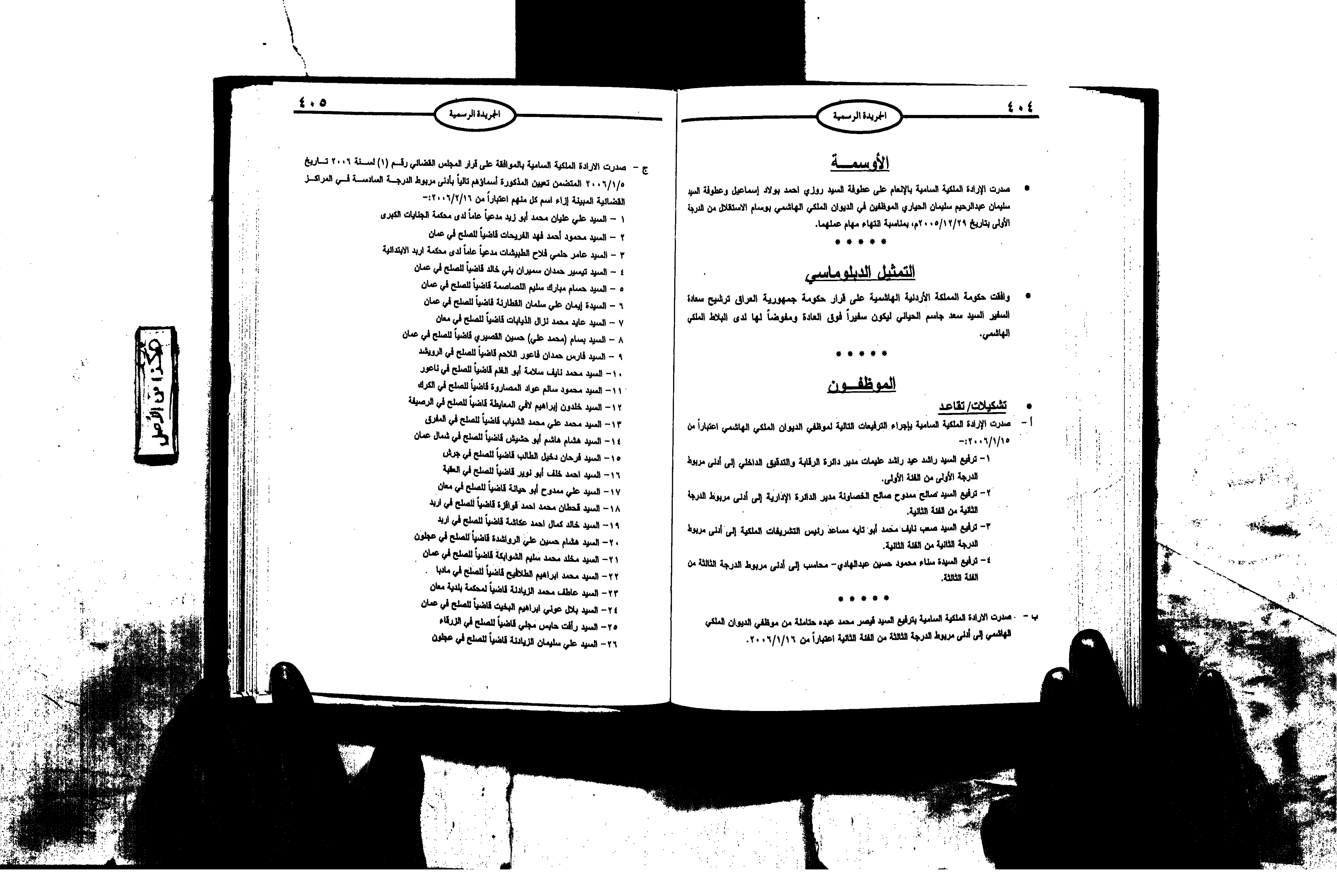
ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الــوزراء ووزير المالية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مــدة غيــاب دولــة الــدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية في تركيا اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦.

* * * * *

ج– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في كل من بريطانيا والكويت بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٨.

* * * * *

د– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإله الخطيب وزيــر الخارجية بمهمة رسمية في كل من فرنسا والمملكة المتحدة اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧.



الأوسمـــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على عطوفة السيد روزي احمد بولاد إسماعيل وعطوفة السيد سليمان عبدالرحيم سليمان الحياري الموظفين في الديوان الملكي الهاشمي بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩م، بمناسبة انتهاء مهام عملهما.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية العراق ترشيح سعادة السفير السيد سعد جاسم الحيالي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية لموظفي الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٥:-

١- ترفيع السيد راشد عيد راشد عليمات مدير دائرة الرقابة والتدقيق الداخلي إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى من الفئة الأولى.

٢- ترفيع السيد صالح ممدوح صالح الخصاونة مدير الدائرة الإدارية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية من الفئة الثانية.

٣- ترفيع السيد صعب نايف محمد أبو تايه مساعد رئيس التشريفات الملكية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية من الفئة الثانية.

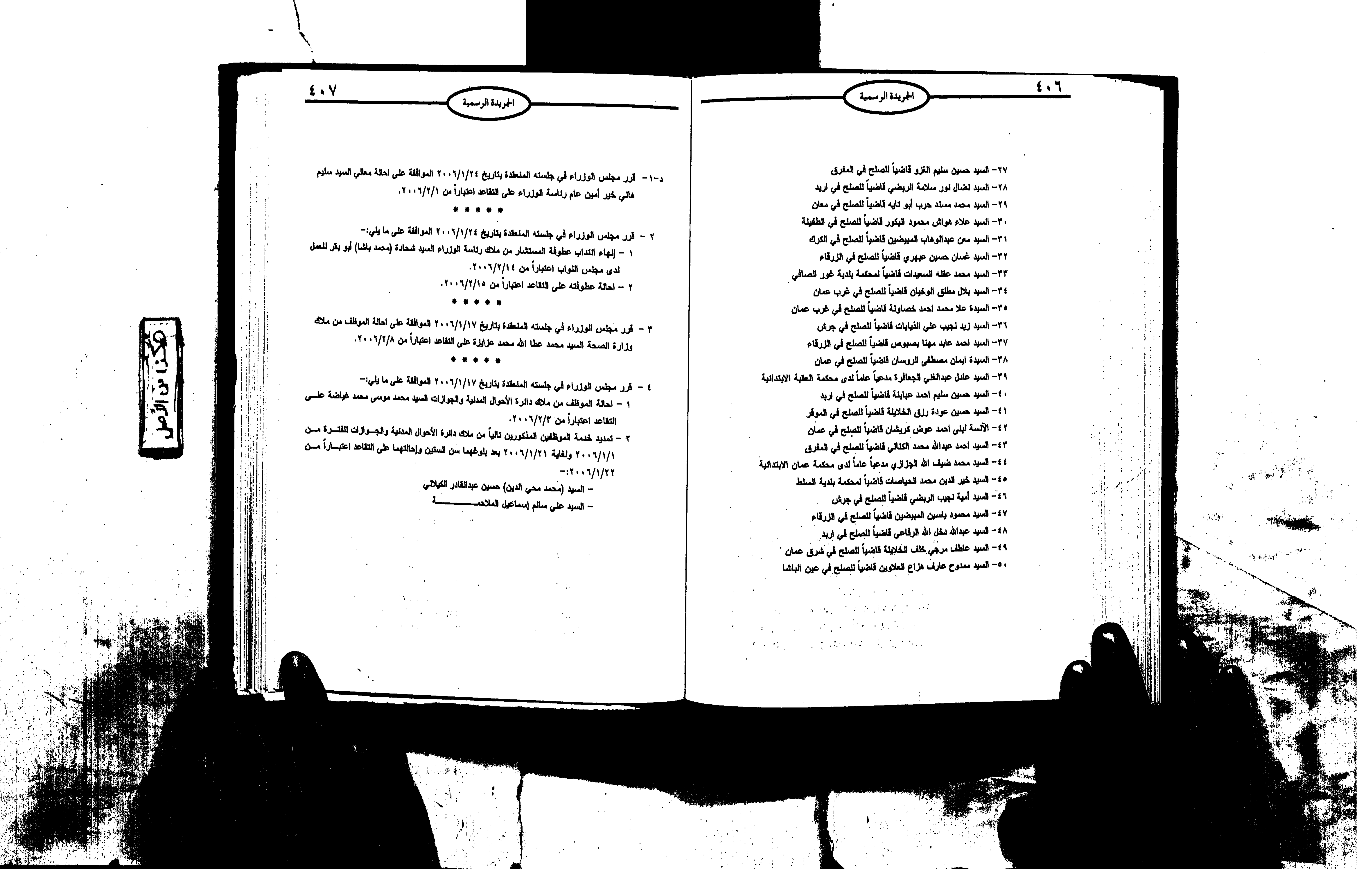
٤- ترفيع السيدة سناء محمود حسين عبدالهادي- محاسب إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة من الفئة الثالثة.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد قيصر محمد عبده حتاملة من موظفي الديوان الملكي الهاشمي إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة من الفئة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٦.

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ المتضمن تعيين المذكورة أسماؤهم تالياً بأدنى مربوط الدرجة السادسة في المراكز القضائية المبينة إزاء اسم كل منهم اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٦:-

١ - السيد علي عليان محمد أبو زيد مدعياً عاماً لدى محكمة الجنايات الكبرى
٢ - السيد محمود أحمد فهد الفريحات قاضياً للصلح في عمان
٣ - السيد عامر حلمي فلاح الطبيشات مدعياً عاماً لدى محكمة اربد الابتدائية
٤ - السيد تيسير حمدان سميران بني خالد قاضياً للصلح في عمان
٥ - السيد حسام مبارك سليم اللصاصمة قاضياً للصلح في عمان
٦ - السيدة إيمان علي سلمان القطارنة قاضياً للصلح في عمان
٧ - السيد عايد محمد نزال الذيابات قاضياً للصلح في معان
٨ - السيد بسام (محمد علي) حسين القصيري قاضياً للصلح في عمان
٩ - السيد فارس حمدان فاعور اللاحم قاضياً للصلح في الرويشد
١٠- السيد محمد نايف سلامة أبو الغنم قاضياً للصلح في ناعور
١١- السيد محمود سالم عواد المصاروة قاضياً للصلح في الكرك
١٢- السيد خلدون إبراهيم لافي المعايطة قاضياً للصلح في الرصيفة
١٣- السيد محمد علي محمد الشياب قاضياً للصلح في المفرق
١٤- السيد هشام هاشم أبو حشيش قاضياً للصلح في شمال عمان
١٥- السيد فرحان دخيل الطالب قاضياً للصلح في جرش
١٦- السيد احمد خلف أبو نوير قاضياً للصلح في العقبة
١٧- السيد علي ممدوح أبو حيانة قاضياً للصلح في معان
١٨- السيد قحطان محمد احمد قوافزة قاضياً للصلح في اربد
١٩- السيد خالد كمال احمد عكاشة قاضياً للصلح في اربد
٢٠- السيد هشام حسين علي الرواشدة قاضياً للصلح في عجلون
٢١- السيد مخلد محمد سليم الشوابكة قاضياً للصلح في عمان
٢٢- السيد محمد ابراهيم الطلافيح قاضياً للصلح في مادبا
٢٣- السيد عاطف محمد الزيادنة قاضياً لمحكمة بلدية معان
٢٤- السيد بلال عوني ابراهيم البخيت قاضياً للصلح في عمان
٢٥- السيد رأفت حابس مجلي قاضياً للصلح في الزرقاء
٢٦- السيد علي سليمان الزيادنة قاضياً للصلح في عجلون



٢٧- السيد حسين سليم الغزو قاضياً للصلح في المفرق
٢٨- السيد لضال لور سلامة الربضي قاضياً للصلح في اربد
٢٩- السيد محمد مسلد حرب أبو تايه قاضياً للصلح في معان
٣٠- السيد علاء هواش محمود البكور قاضياً للصلح في الطفيلة
٣١- السيد معن عبدالوهاب المبيضين قاضياً للصلح في الكرك
٣٢- السيد غسان حسين عبهري قاضياً للصلح في الزرقاء
٣٣- السيد محمد عقله السعيدات قاضياً لمحكمة بلدية غور الصافي
٣٤- السيد بلال مطلق الوخيان قاضياً للصلح في غرب عمان
٣٥- السيدة علا محمد احمد خصاونة قاضياً للصلح في غرب عمان
٣٦- السيد زيد لجيب علي الذيابات قاضياً للصلح في جرش
٣٧- السيد احمد عابد مهنا بصبوص قاضياً للصلح في الزرقاء
٣٨- السيدة ايمان مصطفى الروسان قاضياً للصلح في عمان
٣٩- السيد عادل عبدالغني الجعافرة مدعياً عاماً لدى محكمة العقبة الابتدائية
٤٠- السيد حسين سليم احمد عبابنة قاضياً للصلح في اربد
٤١- السيد حسين عودة رزق الخلايلة قاضياً للصلح في الموقر
٤٢- الآنسة لبنى احمد عوض كريشان قاضياً للصلح في عمان
٤٣- السيد احمد عبدالله محمد الكناني قاضياً للصلح في المفرق
٤٤- السيد محمد ضيف الله الجزازي مدعياً عاماً لدى محكمة عمان الابتدائية
٤٥- السيد خير الدين محمد الحياصات قاضياً لمحكمة بلدية السلط
٤٦- السيد أمية لجيب الربضي قاضياً للصلح في جرش
٤٧- السيد محمود ياسين المبيضين قاضياً للصلح في الزرقاء
٤٨- السيد عبدالله دخل الله الرفاعي قاضياً للصلح في اربد
٤٩- السيد عاطف مرجي خلف الخلايلة قاضياً للصلح في شرق عمان
٥٠- السيد ممدوح عارف هزاع العلاوين قاضياً للصلح في عين الباشا

د-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ الموافقة على احالة معالي السيد سليم هاني خير أمين عام رئاسة الوزراء على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ الموافقة على ما يلي:-
١ - إنهاء انتداب عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد شحادة (محمد باشا) أبو بقر للعمل لدى مجلس النواب اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٤.
٢ - احالة عطوفته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٥.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد محمد عطا الله محمد عزايزة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٨.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقة على ما يلي:-
١ - احالة الموظف من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد محمد موسى محمد غياضة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٣.
٢ - تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات للفترة من ٢٠٠٦/١/١ ولغاية ٢٠٠٦/١/٢١ بعد بلوغهما سن الستين وإحالتهما على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٢٢:-
- السيد (محمد محي الدين) حسين عبدالقادر الكيلاني
- السيد علي سالم إسماعيل الملاحمة

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الماليـــــــــــــــة	
السيدة عطاف فهيد عودة الله العجارمة	٢٠٠٦/٢/١
وزارة المالية/ الأراضي والمساحـــــة	
السيد سعد محمد سعد الخطيـــــــب	٢٠٠٦/٢/١١
وزارة الشـــــؤون البلديـــــــة	
السيد صبحي احمد محمد عتـــــوم	٢٠٠٦/١/٣١
وزارة التربية والتعليـــــــــم	
السيد رابح محمد موسى إسماعيـــل	٢٠٠٦/٢/١
السيد موسى حموده احمـــد الخطبـا	٢٠٠٦/٢/٦
السيدة آمنة عطية احمـــد النمـرات	٢٠٠٦/٣/١
السيدة زين خليفة عبدالرحمن خليفة النسور	٢٠٠٦/٣/١
السيدة ليلى حسين محمد الحيـــــاري	٢٠٠٦/٢/١
السيدة منال هاشم محمـــــد الحنبلي	٢٠٠٦/٢/١
وزارة الصحـــــــــــــــة	
السيد بسام مصطفى عبدالقادر القطيشات	٢٠٠٦/٣/١
السيدة نجاة فؤاد خليل النجـــــــار	٢٠٠٦/٢/١
السيدة تغريد احمد عبدالغني الســـــايق	٢٠٠٦/٢/١
السيدة حاتمة بشير محمد الرمحـــــي	٢٠٠٦/٢/١
السيد توفيق عبدالحميد حسن الرواشدة	٢٠٠٦/٢/١
السيدة قدرية احمد زكي عبيـــــدات	٢٠٠٦/٢/١
السيدة فاطمة كســـــاب زعل الدبوبي	٢٠٠٦/١/٣٠
السيدة عطاف محمود احمد الموملي	٢٠٠٦/٢/١
وزارة الزراعـــــــــــــة	
السيد (محمد نبيل) ابراهيم الحـــاج داؤود	٢٠٠٦/١/١٨
وزارة التنمية الاجتمـــــاعية	
السيد سهيل احمد عبدالنبي سلامـــة	٢٠٠٦/٢/١
وزارة السياحة والآثار/ دائرة الآثار العامة	
السيد هاشم محمـــــد حميدان الخميس	٢٠٠٦/٢/١
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيد عبدالمجيد هليل خليل الحجاج	٢٠٠٦/٢/١
السيدة مي محمود احمـــد الردايدة	٢٠٠٦/١/٣٠

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة	
السيد منير عبدالحافظ موسى الشوابكة	٢٠٠٦/١/٢٥
وزارة الثقافـــــــــــة	
السيدة فاتنة الدراوس السليم الدراوس	٢٠٠٦/٢/١
دائرة قاضي القضـــــــاة	
السيد طلال احمـــــد سعيد بني خير	٢٠٠٦/٢/١٥

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ دائرة الجمـــــارك	
السيد نبيل غالب احمد الطعانـــــي	٢٠٠٦/١/٣٠
وزارة الداخلية/ دائرة الأحوال المدنية والجوازات	
السيد رضوان عبدالكريم عثمـــان العرجان	٢٠٠٦/١/٣١
وزارة العـــــــــدل	
السيد هشام عبدالكريم ابراهيم مصطفـــى	٢٠٠٦/٢/١
وزارة التربيـــــة والتعليـــــم	
السيدة ابتسام صبحي سليمان القدســـي	٢٠٠٦/٢/١
السيد احمود سالم العلي خريســـــات	٢٠٠٦/٢/١
السيد طه محمود صباح صافـــــي	٢٠٠٦/٢/٥
السيد مبارك صالح عبد ربه طويقـــات	٢٠٠٦/٢/١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي	
السيدة ختام محمد احمد رشايـــــدة	٢٠٠٦/٣/١
وزارة الصحـــــــــــة	
الآنسة وعد داود عبدالرحمن الشامـــي	٢٠٠٦/٢/١
السيد اجمد سالم فلاح الزيـــــود	٢٠٠٦/٢/١
مؤسسة الإذاعة والتلفزيـــــون	
السيد جمعة محمد سعيد الفيومـــــي	٢٠٠٦/٢/١
المركز الجغرافي الملكي الأردنـــي	
السيد زياد احمد يونس الصمـــــادي	٢٠٠٦/٢/١

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد جميل سلامة سلام الرواشدة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٢٥.

استيداع

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد عاكف احمد محمود خصاونة على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٨ ولحين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

تمديـد وإنهاء خدمـات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ الموافقة على مايلي:-
١- انهاء انتداب عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد عبدالمنعم حسين الحيـاري للعمـل لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٤.
٢- انهاء خدمات عطوفته اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٥.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف مـن ملاك وزارة العدل السيد حسان علي حسن الطراونة للفترة من ٢٠٠٦/١/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/١/١٧ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٨.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقة على تمديد خدمـة المـوظفين المذكورين تالياً لمدة سنة بعد بلوغهما سن الستين اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

وزارة الصحـــــــة

الدكتور نزهات صليبا عودة الله الحدادين	٢٠٠٦/٤/٩

المؤسسة العامـــة للغذاء والدواء

الدكتور جمال محمد عيسى خريـــس	٢٠٠٦/١/١٠

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ الموافقة على تمديد خدمـة المـوظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين وللمرة الأخيرة بالنسبة للسيد شفيق الصوص:-

وزارة الماليـــــــة

السيد احمد علي سليـــم عنتر	٢٠٠٦/٤/٢١

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

السيد شفيق حســن الصوص	٢٠٠٦/٣/٥

وزارة الصحـــــــة

الدكتور خليل رشدي محمد الهشلمون	٢٠٠٦/٢/٢٠

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقة على إنهاء خدمات الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد معن محمد طاهر شموط اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٠.

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقة على إنهاء خدمات الموظف من ملاك دائرة المطبوعات والنشر الدكتور فاروق حيتان فرحان الشناق اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧.

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ المتضمن الموافقة على إلغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد احمد ربيع خلف الشمري وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السعودي السيد فيصل شاهر احمد الطباع الجنسية الأردنية.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي السيد حسن عبد الوهاب محمود البنية الجنسية الاردنية

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــــم	الجنسيـــة
١- السيده ساهره عبدالرحمن احمد مصطفى	الكويتية
٢- السيده أميره عبدالجليل عثمان علـــي	الكويتية
٣- السيده مها عابد عبدالرحمن بكـــر	الكويتية
٤- السيده سحر عادل مصطفى نصـــار	الكويتية
٥- السيده حنان خالد عبدالجليل الهبايلـــه	الكويتية
٦- السيده سابينا عبدالرحيم شاتــي نبهان	الألمانية
٧- السيد علي يوسف مصطفى سمـــوري	الألمانية

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورات تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحدة منهن:-

الاســـــــم	الجنسيـــة
١- السيده لبنه عبدالرزاق عبدالكريم العمايرة	السعودية
٢- السيده دلال محمود عبدالمحسن التميمي	الكويتية
٣- السيده أحلام عوده خلف الحثـــول	الكويتية

الاستمـــلاك

أ. قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ - بالاســتناد لأحكــام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاك مطلقا حيــازة فوريــة دون التقيــد بــالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:-

١. ما مساحته (٨) دونمات و (٢٠٨)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٩) من الحــوض رقــم (١٨) مــن أراضي الكته الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٥١١)والرأي عدد (١٢٨٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة تنقية صرف صحي قرى جرش.
٢. ما مساحته (٢) دونمان و (٢٥)م^2 من قطعة الأرض رقم (٢٠) من الحوض رقم (٩) من أراضي كفر أسد/محافظة اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور فــي جريــدتي الدســتور عــدد (١٣٧٨٢) والعرب اليوم عدد (٣٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة الميــاه والــري/ سلطة المياه لغايات حرم خزان ماء معاذ.
٣. ما مساحته (٤٠٨)م^2 من قطعة الأرض رقم (٥٢٣٧) من الحوض رقم (٢) من أراضــي ماركــا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٥٢) والديار عدد (٥١١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم الخط الناقل وحرم طريق خدمات خط الصرف الصحي.
٤. ما مساحته (١٢) دونم و (٤٠٠)م^2 من قطعة الأرض رقم (٣٢) من الحــوض رقــم (٢٠) مــن أراضي الكتة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور فــي جريــدتي الــرأي عــدد (١٢٨٥٠) والدستور عدد (١٣٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ لأغراض وزارة المياه والري/ ســلطة الميــاه لغايات محطة تنقية صرف صحي.
٥. ما مساحته (١٦)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٩٨٨) من الحوض رقم (٤٢) من أراضــي [illegible] الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عــدد (١٣٧٨٢) والعــرب اليــوم عدد (٣٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة الميــاه لغايــات خــط الصرف الصحي.
٦. ما مساحته (٤) دونمات و (٥٤٨,٤٢)م^2 من قطعتي الأرض رقم (٢٠٤٤، ١١٣٩) من الحــوض رقم (١) من أراضي زويزا الموصوفة في إعــلان الاســتملاك المنشــور فــي جريــدتي الــرأي عدد (١٢٨٥٢) والديار عدد (٥١١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة تنقية وخط صرف صحي.

٧. ما مساحته (٣) دونمات و (٣٧٠١)م^2 من قطعة الأرض رقم (٦٢٦) من الحوض رقم (٦) من أراضي السخنة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٨٢) والعرب اليوم عدد (٣٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة رفع صرف صحي السخنة.

٨. ما مساحته (٢٠,٥٦)م^2 من قطعة الأرض رقم (٤٨) من الحوض رقم (١٣) من أراضي عين جنا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٨٢) والأنباط عدد (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خط صرف صحي.

٩. ما مساحته (٥٦٦,٦٧)م^2 من قطعتي الأرض رقم (٩، ٢٤) من الحوض رقم (١٤) من أراضي ماحص/محافظة البلقاء الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٨٢) والعرب اليوم عدد (٣٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم طريق نبع القورية.

١٠. ما مساحته (١٥٨)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٥٣٦) من الحوض رقم (١١) من أراضي البارحة/محافظة اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٥٢) والديار عدد (٥١١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

١١. ما مساحته (٣) دونمات و(٢٦٨)م^2 من قطعة الأرض رقم (٣٦) من الحوض رقم (٣٠) من أراضي ناعور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٨٢) والأنباط عدد (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مشروع تحلية ونقل مياه الزاره.

١٢. ما مساحته (١) دونم واحد و(٢٦)م^2 من قطعة الأرض رقم (٣٤) من الحوض رقم (١٠) من أراضي الكتة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٢١٢) والرأي عدد(١٢٨٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة رفع صرف صحي.

ثانياً:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

ب. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ - بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك كامل حصص الشركاء في قطعة الأرض رقم (٢) من الحوض رقم (١١) من أراضي بدران والبالغة مساحة حصصهم (٩) دونمات الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٦٧) والدستور عدد (١٣٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ استملاك مطلقا لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الأمنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

ج. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:-

١. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٩٦) من الحوض رقم (٦) من أراضي سطح معان البالغة (٣٧) دونما و (٤١٣)م^2 الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٤٩١) والرأي عدد (١٢٨٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ لأغراض سلطة وادي الأردن لغايات سد وادي الجرذان.

٢. ما مساحته (٨٣٠)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٢٧) وما مساحته (١٥) دونما و (٦٧٦)م^2 من قطعة الأرض رقم (٥٨) وجميعها من الحوض رقم (٤) من أراضي عنجرة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٨١) والأنباط عدد (٢١١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أو صافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

د. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

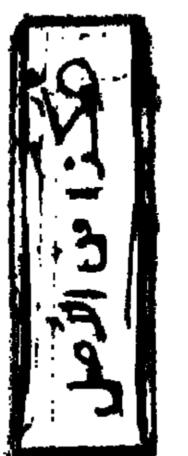
١. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٤٣) من الحوض رقم (٢) تلعة نمر من أراضي يا جوز وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٥٣) من الحوض رقم (١٩) البلد من أراضي الربه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ والدستور عدد (١٣٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات المواقع الأثرية.

٢. ما مساحته (١٦)دونما و (٤١ر٩٦٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤)، وما مساحته (١٤) دونما و .(٧٣ر٥١٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦)، وما مساحته (١٥) دونما و(٣٧ر٩٤٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٣) وما مساحته (٤) دونمات و(٦٥ر٦٠١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٠) وما مساحته دو نمين و(٥٢ر٩١١)م٢ من قطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٢٦) وجميعها من أراضي الرمثا، وما مساحته (٢٢) دونما و(٥٠ر٥٢٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣١) من أراضي الطره الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٤٤) والغد عدد (٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق حلان/الطره.

٣. كامل مساحة قطعة الأرض رقم(٧٢٧) من الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي أم قيس مع ما عليها من أشجار البالغة مساحتها (٦) دونمات و (٢٩٩)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد(١٢٨٤٩) والدستور عدد (١٣٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات المواقع الأثرية.

* * * * *

هـ. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج) و (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٦٦٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٨) من الحوض رقم (١) من أراضي اربنبه الشرقية،وما مساحته (٦٦٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) البلد لوحة رقم (٥) من أراضي السلطاني، وما مساحته (١٧٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من أراضي المريغة، وما مساحته (٤٨٠)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٣٣١، ٣٢٧) من الحوض رقم (١) من أراضي الزنية، وما مساحته دونم واحد و(٣٦٠)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١٩٦، ٣٥) من الحوض رقم (١) من أراضي البيضاء،وما مساحته (٢٩٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٦٠٣) من الحوض رقم (٧) من أراضي الهاشمية،وما مساحته (٩٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧) من الحوض رقم (٢) من أراضي المناخر،وما مساحته (٢٧٨)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١٠٨، ١٠٩) من الحوض رقم (٨) من أراضي القسطل لغايات الحماية الكاثودية/لخط أنبوب الغاز، وما مساحته (٨٦٨)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١، ٢) من الحوض رقم (٤) المصانع حي (١) استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، واستملاك ما مساحته (٣) دونمات و (٤٦١)م٢ (حق الانتفاع) لمدة ثلاث سنوات من قطعتي الأرض رقم (١، ٢) من الحوض رقم (٤) المصانع حي رقم (١) من أراضي عطل الرصيفة الموصوفة جميعها في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٠٧٥) والأنباط عدد (١٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ لأغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات خط الغاز الناقل على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أو صافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



و. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج) و (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته- الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) من الحوض رقم (٣٣) حي رقم (٤٤) من أراضي عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٥٨) والدستور عدد (١٣٧٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ استملاكا مطلقا لأغراض الديوان الملكي الهاشمي حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

ز. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ – بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته- الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقا من قطعة الأرض رقم (٧٧٠) من الحوض رقم (٣) الحنايفه لوحة (٣) والبالغة (١٧٧١)م٢ تقريبا مع عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٧١) والعرب اليوم عدد (٣١١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

ح. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:-

أولا:-

١. قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ المتضمن استملاك وحيازة قطعة الأرض رقم (١٣٥٢) من الحوض رقم (١٤) الدربيات البالغة مساحتها (٣١٢٣)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٩٧) والعرب اليوم عدد (٣١١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات حدائق ومباني عامة لاقامة المحطة التحويليه عليها حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢. قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٦٢٩) من الحوض رقم (٥٠) المقابلين الغربي البالغة (٥٥٤,٧١)م٢ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٧٠) والدستور عدد (١٣٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أو صافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

ط. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:–

أولا:–

١. قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأوصافها وأرقام وأسماء أحواضها بالجدول المبين بالقرار المرفق بكتاب معالي أمين عمان رقم (٧/١/هـ/استملاك/١٢٩٩/القويسمه/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٨٠١) والعرب اليوم عدد (٣١١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) بعرض (١) واحد متر لغايات تمرير خط لتصريف مياه الامطار حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢. قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأوصافها وأرقام وأسماء أحواضها بالجدول المبين بالقرار المرفق بكتاب معالي أمين عمان رقم (٧/١/هـ/استملاك/١٠٧٤/وادي السير/٣٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٧١) والغد عدد (٥٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣. قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٨١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأوصافها وأرقام وأسماء إحواضها بالجدول المبين بالقرار المرفق بكتاب معالي أمين عمان رقم (٧/١/هـ/استملاك/٧١٤/صويلح /٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٨٦٧) والدستور عدد (١٣٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) بعرض (٢)متر لغايات تمرير الخدمات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٤. قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (١٠)م^{2} تقريبا من قطعة الأرض رقم (٢٣٠٩) من الحوض رقم (٣٣) المدينه حي رقم (١٢) جبل اللقليف مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٨٠١) والرأي عدد (١٢٨٧١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام وتصويب وضع الدرج المعتدي على قطعة الأرض المذكورة أعلاه حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٥. قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأوصافها وأرقام وأسماء أحواضها بالجدول المبين بالقرار المرفق بكتاب معالي أمين عمان رقم (٧/١/هـ/استملاك/٧٢٣/صويلح/٤١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٧١) والدستور عدد (١٣٨٠١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات حدائق عامة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانيا:– يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أو صافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد نادر الظهيرات

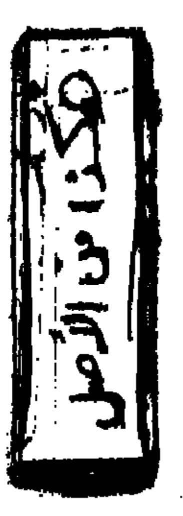
- عملاً بأحكام المادتين (٣٥، ٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.أعلن عن انتخاب السيد جعفر قاسم الفاعوري نائباً لرئيس بلدية عين الباشا الجديدة.

* * * * *

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) ضمن مشروع اسكان الأمير طلال وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ ووضعه موضوع التنفيذ.

* * * * *

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ الموافقة على مخطط إحداث شوارع مصدقة تصديقاً مؤقتاً ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨، ٩) من أراضي بريك. وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/لواء الجيزة حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم(١٥) من اراضي خرجا في بلدية /اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء بني كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩، ١٠، ١٣) من أراضي المزار .
وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي حسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١٠) فريوان الغربي من اراضي مسعر والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦

/لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح لمشروع إسكان أبو الغزلان ضمن القطعة رقم (٩٥) حوض رقم (٩) من أراضي العال / لواء ناعور ، تصديقاً مؤقتاً ، واعتبار قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ والمخططات التي تحمل هذا الرقم لاغيه .

* * * * *

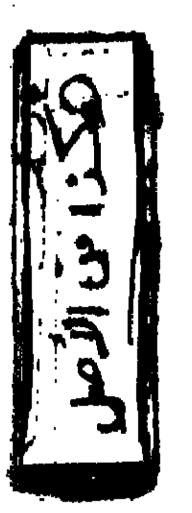
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) المداوير من اراضي عين والمعمريه و(٨) مقطع راس عدوان من اراضي بلعما /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء قصبة المفرق وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٨متر ضمن الحوض رقم (١) جرينه الشرقي في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٢١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقه على مخطط اعتماد جزء من شارع افرازي بسعه (١٠) متر ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي جابر السرحان في بلدية السرحان / لواء البادية الشماليه الغربيه

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركه للواء البادية الشماليه الغربيه ومكاتب بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقه على المخطط توسعه طريق من ٦متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم (١) انجاصه الشمالي من اراضي مؤته

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه لبلدية مؤته والمزار ومكاتب بلدية مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١) من اراضي حمود في منطقه السماكيه في بلدية شيحان/ لواء القصر

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان ومكاتب بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية شيحان خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي الفيصلية .

لواء / قصبة مادبا حسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي وتوسعته ضمن الحوض رقم (١٩) من اراضي ماعين،

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٤١)تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على مخطط توسعة طريق تنظيمي الى سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٩) من اراضي ماعين ،

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر و(ب) الى سكن (ج) واحداث طرق ضمن الحوض رقم(٤) من اراضي سوم في بلدية غرب /لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه لتنظيم لبلدية غرب اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطعه رقم(٩١) حوض رقم(٤) من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم ١/١٠٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقه على مخطط اعتماد طرق افرازيه واحداث اخرى ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح في بلدية الزرقاء/ لواء الزرقاء

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في إلجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ الموافقة علـــى مخطـــط إضافة تنظيم وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) مـــن أراضـــي الموقر /لواء الموقر ووضعها موضع تنفيذ ، وإعلان الشوارع المـــشار إليها بدائرة سوداء للاعتراض عن طريق مجلس التنظيم الأعلى وذلـــك حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الموقر ومكاتـــب بلديـــة المـــوقر وتقديم اعتراضاتهم إلى مكاتب اللجنة اللوائية والبلدية باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٣٠) العمريه من اراضي ناعور في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية ناعور الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغييـــر صـــفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتـــداد أمـــامي صـــفر ضـــمن الحوض رقم (١١) الجلهاء .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقة علـــى مخطـــط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٢) اللفتاوية .

وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي الـــسير حـــسب المخطـــط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط تطبيق احكام سكن (د) على القطعة رقم (٦٦١) وحسب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ضمن الحوض رقم (٢) الطبقة من اراضي مرج الحمام ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقـــم ٣/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) المجر و(٣) تلعه القواقزه و(٥) بصاص العكه من اراضي قرية الشواهد / لواء قصبة جرش

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركه لمحافظة جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه اللوائية المشتركة لمحافظة جرش خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١٠٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) المرج(٦) المسرب من اراضي ساكب وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه لمحافظة جرش ومكاتب بلدية المعراض وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٦) من اراضي الشهابيه /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي كفرخل ، وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري طولي بارتداد امامي ضمن الحوض رقم (٨٠) من اراضي السلط ، وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى تجاري محلي ضمن القطعه رقم(٢٢٠) حوض رقم(٣) القعرتين وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن ب ضمن القطعة رقم (٤١٢) حوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجة ، وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ ، عدم الموافقه على مخطط استحداث دخله تنظيمية سعه ٦متر ضمن القطعه رقم (١٩٩) حوض رقم (١) المطهر من اراضي غور نمرين

وذلك في بلدية الشونه الوسطى/ لواء الشونه الجنوبيه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة اسـتعمال من سكن (أخضر) إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) مـن أراضـي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق واعتماد طريق سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي بليلا .

وذلك في بلدية النسيم/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ الموافقة على مخطط تخفـيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) ضمن القطعة رقم (١١١) حوض رقم (٧) أبو سيفين من أراضي مرج الحمام

وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي الـسيرحـسب المخطـط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/٨ الموافقه على مخطط مشروع زينة عمان الاسكاني ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي زويرا لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٧) الودي الغربي وذلك في بلدية الهاشميه الجديده/لواء الهاشميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣٧) الكوخ من اراضي الرمثا ، وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ الموافقة على مخطط تخفـيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٧٦) حوض رقـم (٣٨) الجلمـة مـن أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا حسب المخطط التعـديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم(٤) من اراضي جفين وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ٢٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٧) من اراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم(٧) من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعة (١٢)متر ضمن الحوض رقم(٨) من اراضي تبنه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة (٣ م) ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي الحاتمية .

وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥٢، ٥٤، ٥٥) من أراضي الطيبة .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٢) الوسيه في منطقة المشقر .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة/ لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٠م) واستحداث شارع سعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (١) من أراضي العال .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن(ب) باحكام خاصه من حيث الارتفاع وذلك في بلدية ماحص /ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــــم (٧٧١) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٠٤/٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال من ارتداد مكشوف الى جسم بناء ومن جسم بناء الى ارتـــداد مكــشوف وذلك لقطعة الارض رقم (٧٣١) حوض (٧) ام الضباع واستيفاء تعويض بواقع (٥)خمسة دنانير /م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله بالاستناد للمادة (٤٧) من قــانون التنظــيم يــتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط فــي منطقــة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــــم (٩٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــــم (أع/٣٤٤/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن :- تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١٤٣٦) حوض (١) قصير السهل من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) وحتى عمق ثلاثون متراً بارتداد امامي (١٠) متر واستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير / م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقــــــم (٦) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٣٢٧/٢٠٠٥/القويسمة) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقـــم (١٩) حوض (٦) تلعة هليل الغربي لوحة (١) من حديقة إلى سكن (ج) وكما هو موضح علـــى المخطـــط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (١٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٢١/٢٠٠٥/شفابدران) المتضمن الغاء واستحداث شوارع واعطـــاء صـــفة استعمال ضمن حوض (٨) مرج الاجرب وحسب المخطط المعد من قبل المؤسسة العامـــة للاسكان شريطة عدم تحميل الأمانة اية اعباء مالية او التزامات نتيجة الاقتراح وازالة اية اعتـــداءات وعلـــى نفقة المؤسسة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٧) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٣١٦/٢٠٠٥/شفابدران) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن قطـــع الاراضـــي المبينة ارقامها في حوض (٧) مرج الفرس وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٨) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢١٧/٢٠٠٥/شفابدران) المتضمن : استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينـــة ارقامهـــا ضمن حوض (١) المكمان لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط لـــدى منطقـــة (شـــفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣١٩/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث وإلغاء أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) الدريجات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٢٧/العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٥٩٣) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة ضمن سكن (ب) وعلى أن يكون الارتداد الأمامي (٤) أمتار من جهة شارع جابر بن حيان وثلاثة أمتار ونصف من جهة الطريق واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١/١٢٣/العبدلي) المتضمن تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٥٣٢) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب باحكام سكن (ب) بارتداد امامي (٦) متر وخلفي (٤) متر وحسب المخطط (أع/٢٠٠٥/١٢٣/العبدلي) – لمن يرغب - واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/ م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٦٥/ بدر) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١١٩٦) حوض (٣٧) الذراع الشمالي من مراكز تجارية بأحكام خاصة إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وبأحكام خاصة (الارتداد الأمامي (٨) متر عن شارع عدي بن حاتم) باقي الارتدادات الأمامية (٦) متر عن الشوارع الأخرى، يسمح بالتلاصق من جهة واحدة تحددها اللجنة المحلية وتعديل عوائد التنظيم الخاصة لُتصبح تعويض وبواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٧٩/ زهران) المتضمن :- تحويل صفة الاستعمال التنظيمي لقطعة الأرض رقم (٥١١) حوض (١٧) الملفوف الشمالي من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام السكن الواقع فيه واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما جاء بقرار اللجنة اللوائية/ ابنية رقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٦٦/٢٠٠٥/أبو نصير) المتضمن :- استحداث شارع وإلغاء شارع آخر وذلك ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٣) الوسية وحوض (٤) الهريج وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٢٣/٢٠٠٦/ شفابدران) المتضمن:- استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١) المكمان شريط إفراز الشارع رضائياً من القطعة رقم (٥٠) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٤٣٩/٢٠٠٦/تلاع العلي) المتضمن:- تحويل استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٠٣، ٨١٥ ، ٨١٦، ٨٢٣ ، ٨٢٤، ٨٢٥) من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة شريطة عدم فتح أبواب بإتجاه السكن والارتداد الأمامي (٧) متر والارتداد الجانبي والخلفي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع ثمانون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكذلك تحويل استعمال اجـــزاء من القطع (١٤١٨، ٧٣٨) والقطع (٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦٤٣) من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) وباحكام خاصة الارتداد الامامي (٧) متر والجانبي والخلفي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع خمسون ديناراً / م٢الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٥١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣٢١/٢٠٠٥/صويلح) المتضمن :- تعديل أحكام المعارض والصناعات بأحكام خاصة والواقعة على شارع الملك عبد الله الثاني ليصبح الارتداد الأمامي (١٢) متر للطابق الأرضي و (١٠) متر للأدوار العليا وكذلك الصناعات الخفيفة بارتداد أمامي (٥) متر ليصبح (١٢) متر للطابق الأرضي و(١٠) متر للأدوار العليا (يسمح بالبروز ٢ متر) وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وذلك للجزء المحصور بين تقاطع خلدا وحتى تقاطع صويلح وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣٢٨/٢٠٠٥/القويسمة) المتضمن :- استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن قطعة الأرض رقم (٣٢) حوض (٤) حنو الأشقر لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٢٠/٢٠٠٥/أم قصير) المتضمن :- تعديل مسار شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١٨) حجار النوابلسة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢١٧/٢٠٠٥/أم قصير) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٤) متر ضمن قطعة الأرض رقم (٤٦) حوض (٢) حنو الهملان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهــــا قررت بقـــرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٤٥/ القويسمة) المتضمن :- إعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة بأحكام خاصة (تحدد عند التقدم بطلب الترخيص) وتجاري محلي بأحكام خاصة الارتداد الأمامي (١٢) متر والخلفي (٤) متر، عمق التجاري (٣٠) متر وارتفاع البناء (١٦) متر والنسبة المئوية ضمن الارتدادات حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهــــا قررت بقـــرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٦/١٨٥/ زهران) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٥٠٤) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة الارتداد الأمامي خمسة أمتار من جهة شارع أنور الخطيب وباقي الارتدادات أربعة أمتار والنسبة المئوية ضمن الارتدادات حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهــــا قررت بقـــرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٤٧/ القويسمة) المتضمن :- استحداث جزء من شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٨٩) حوض (١) قصير السهل حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهــــا قررت بقـــرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٣٠/ صويلح) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع وإلغاء خط تنظيم وذلك أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٤) الذهيبة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهــــا قررت بقـــرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٤٦/ القويسمة) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) رجم حمد شريطة استيفاء أمانات بقيمة الترخيص للأبنية القائمة على القطعتين (٢٩، ٣٠) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهــــا قررت بقـــرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٥/١٧٨/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٢٩٣٤) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد من سكن (ج) إلى مكاتب بأحكام السكن الواقع فيه واستيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقـــرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٦/٢١٧/ الجبيهة) المتضمن :- إلغاء الطريق المار ما بين القطعة (٩٦٥) حوض (٤) الجبيهة الشرقي والقطعة (١) حوض (٣) جذر البلد شريطة المحافظة على أية خدمات ضمن مسار الطريق حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (الجبيهة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقـــرارها رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٢١/ بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث شارع سعة (١٤) متر ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١٥) زبدا حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقـــرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٤٠/ تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شارع حافظ عبد اللطيف عامر ضمن حوض (٢)التلاع الشمالي وذلك بسبب وجود إزاحات في الأراضي، شريطة عدم تحمل الأمانة أية تبعات مالية نتيجة التعديل حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) إثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

المهندس عبد الله أبو عليم

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنـــة التنظيميـــة لســلطة إقلـيم البتــراء قـد قــررت بقرارهــا رقــم (٣٤/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ الموافقة على تعديل مسار طريق ابطل النفع منه ذلك لوجود أبنية ضــمن القطعــة رقم (٧١٤) من الحوض (١٢) البلد، وذلك في بلدة وادي موسى/لواء البتراء حسب المخطط التعـديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقلــيم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك.

* * * * *

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنـــة التنظيميـــة لســلطة إقلـيم البتــراء قـد قــررت بقرارهــا رقــم (٣٦/١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م الموافقة على مسار طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٣) من الحوض (٢) غريرا، وذلك في بلدة دلاغة/لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقــم (٢٣) تــاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م ووضعه موضوع وتنفيذ.

* * * * *

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنـــة التنظيميـــة لســلطة إقلـيم البتــراء قـد قــررت بقرارهــا رقــم (٣٦/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ الموافقة على إحداث طريــق ســعة (٣م) مــع نهايــة مغلقــة ضــمن القطــع رقم (٩٣، ٩٢، ٩٠) من الحوض (١٢) البلد حي (١١) القرارة، وذلك في بلــدة وادي موســى/لــواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م ووضعه موضوع وتنفيذ.

* * * * *

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنـــة التنظيميـــة لســلطة إقلـيم البتــراء قـد قــررت بقرارهــا رقــم (٣٦/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعتين رقــم (٣٠، ٢٧) مــن الحوض (١٥) مخيمر، وذلك في بلدة وادي موسى/لواء البتراء حسب المخطــط التعـديلي رقــم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م ووضعه موضوع وتنفيذ.



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقة على استحداث طريق سعة (٨م) للقطعة رقم (١٤) حوض رقم (٢) الأمير من أراضي عراق الأمير حسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (٢٨٨٤٨/١/٩/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ المتضمن الموافقة على استحداث شارع بسعة (١٢م) بواقع (٤,٥٠م) من الحد الشرقي للطريق التي بسعة (٣م) من القطع ذوات الأرقام (١٤٥، ٢٧، ٢٦، ٢٤٠) حوض (٢/الخزانة) لوحة رقم (٥) من أراضي مرو شرقا و (٤,٥٠م) من الحد الغربي للطريق التي بسعة (٣م) من القطع ذوات الأرقام (٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٧٣، ٢٢٩) غربا واستحداث المنحنيات بسعة (١٠م×١٠م) من القطعة رقم (١٤٥) والقطعة رقم (٢٢٩) واستحداث المنحنيات بسعة (١٠م×١٠م) من القطعة رقم (٢٤٠) حوض رقم ٢/الخزانة) من أراضي مرو. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار مابين القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧١٠، ٧٠٩، ٧١١، ٧٠٤) من لوحة رقم (٢٥) والقطع ذوات الأرقام(٧١٩، ٧٢٠، ٧٠٧) من لوحة رقم (٣٢) والقطع ذوات الأرقام (٧٢٦ ، ٧٢٥، ٧٠٣،٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٥، ٧٣٥، ٧٣١، ٧٢٧، ٧٢٨) من لوحة رقم (٣٣) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢) من لوحة رقم (٣٩) والقطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٢، ٧١٧) من لوحة رقم (٣٨) حوض (٥/البلد) من أراضي علعال من (١٦م إلى ١٤م) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة وفق المخطط التوضيحية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ المتضمن الموافقة على إدخال جزء من القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ٤، ٦، ٢٤) وكامل القطع ذوات الأرقام (٢، ٥، ٣٥، ٤٥، ٢٦) حوض (١٠/الظهر الغربي) لوحة رقم (١٠) إلى حدود التنظيم بإحكام سكن (ب) واقتراح شوارع وطرق من القطع المذكورة وذلك لوجود أبنية سكنية ضمن المنطقة المقترح إدخالها حدود التنظيم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٥/٤٩) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (١/٤٧) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن إزاحة الطريق سعة (٦م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٤٤) حوض رقم (٣) وادي الخروب من أراضي منطقة بيت يافا لا خراج الأبنية القائمة من سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) والمار بالقطع (٧٥، ٤٥، ٣٧، ٤١، ٣٦، ٣٥، ٤٣، ٤٢، ٢٣، ٦٣، ٧٦) واعتماد طريق إفرازي بسعة (٦م) تنظيمياً والمار بالقطع (٢٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٤٥) وجميعها من نفس الحوض رقم (١٥٧) الوطيه وتوسيعه إلى (١٢م) من أراضي السلط. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٢١٧) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. تخفيض سعة الطريق التنظيمي من (٦م) إلى (٤م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١٢، ٤٢، ٩، ١٩، ٨، ٢٠، ١٩١، ١٩٠، ٤، ٦) من حوض (٩٨) شجرة موسى.
٢. إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المارة بالقطع (١٥٢، ٤) حوض (٩٨) شجرة موسى وإلغاء المدور المار بالقطعة رقم (٤) من نفس الحوض.
٣. استحداث مدور مار بالقطعة رقم (٤) حوض (٩٨) شجرة موسى.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨١/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة جزء من شارع الأمير نايف (١٢م) وذلك من أمام القطعة رقم (١٦٤) ضمن حوض رقم (١٠) البلد حي (٩) طريق بغداد لوحة رقم (١٥) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب ما هو منفذ على الواقع وذلك لرفع الضرر الواقع على البناء القائم على القطعة المذكورة أعلاه علماً بأن سعة الشارع متوفرة على الواقع ولا تتأثر من التعديل وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٣/٢) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم الملوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي المتضمن تحويل القطع ذوات الأرقام (٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦) ضمن حوض رقم (١٣) وادي الحجر والواقعة ضمن مشروع أسكان جبل طارق الزرقاء والقائم على القطعة رقم (٧٠١) من نفس الحوض والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨/٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ وذلك من منطقة غير مصنفة إلى سكن بأحكام خاصة بند (١، ٣) وحسب الإحكام الخاصة بالتنظيم والبناء المشروع أسكان جبل طارق/الزرقاء وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٤/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم الملوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثه رقم (٤٤/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٤٠) حوض (٧) تلعة السميري والقطعة (١٧) حوض (٥) من أراضي مرود وذلك لوجود جزء من المسجد في سعة الشارع وعدم توفر ارتداد البناء القائم وذلك من (١٢م) إلى (٨م) حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٢٧) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩م. والمتضمن إدخال القطع رقم (١٥، ٢٦٨، ٢٥، ١٥٤، ١٥٢، ١٥١، ٢٠١، ٢٦٥، ١٥٣، ٢٢١، ١٨، ١٧، ٢٦٦، ٢٦٧) وكذلك الأجزاء المتبقية من القطع رقم (١٦٥، ٢٥٢، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٥٣) من خارج التنظيم إلى سكن (أ) والقطعة رقم (٢٣٤) والعائدة ملكيتها لمديرية أوقاف الطفيلة وتغيير صفة الاستعمال إلى مساجد ضمن الحوض (٤٥) الرضي الغربي واستحداث شوارع بعرض (١٢م) بين القطع رقم (٩٦، ٢٥، ١٨) وتوسعة الشارع من سعة (٨م) إلى (١٢م) بين القطع رقم (٢٥، ٢٦٥) واعتماد الطريق المار في القطع رقم (١، ٩٩، ١٧، ٢٥، ١٨، ٢٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٢، ٢٥٢) وتوسعته من سعة (٦م) إلى (١٢م) وتعديل مساره بالقطع رقم (١٥، ١٧، ١٨، ٢٥) من الحوض (٤٥) الرضي الغربي، وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يحيى المحيسن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٨/٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥م والمتضمن الموافقة على إلغاء الارتداد التجاري الطولي الواقع على الشارع ذو السعة (١٦م) وذلك لوجود أبنية قائمة ومرخصة قبل وضع الارتداد الأخضر على الشارع في سعة الارتداد وضمن الحوض رقم (١٠) أبو الحجل وحوض رقم (١٢) الشاتوت وحسب الترسيم المعد. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى /رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ والمتضمن بالموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) حوض رقم (١) زقريط إلى حدود التنظيم وإضفاء صفة سكن ريفي حسب السكن المجاور وإحداث شوارع بسعة (١٢م) لخدمة القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى /رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٤٦/٥ و٢/بند ٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ والمتضمن إحداث منحنى شارع ضمن القطعة رقم (٧٠١) من حوض رقم (٣) البلد لتحسين وضع التقاء الشارعين المفتوحين والمعبدين على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية، فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/لمحافظة جرش

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (١٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة المريجمات والحوية رقم (٢٠٠٤/١) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال أجزاء من القطعة رقم (١٣) من حوض رقم (٢) من أراضي الهلالية وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢، ٣) من حوض رقم (٤) من أراضي الهلالية من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرا اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف المديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١) لسنة ٢٠٠٦ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٤٤) من حوض رقم (١١) والقطعة رقم (٦٩) من حوض رقم (١٢) من أراضي ماعين وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٢٠) وخزان المياه القائم على القطعة رقم (٢١) وحسب المخطط التعديلي المرفق المعد لهذه الغاية على اللوحة التنظيمية رقم (٣). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد الله الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٤٠) لعام (٢٠٠٥) في بلدية رابية الكورة (منطقة/ جلين الصفا) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) لوحة رقم (٢٧، ٣١) حوض (١٣) شاملة القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦) وجزء من (٧٠٧) حوض (١٣) لوحة (٣١) والقطع أرقام (٧٠٥، ٧٠٣، ٧٠٢، وجزء من ٧٢٢، ٧٢١، ٧١٥، ٧٠١) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٢، ٧٠٩، ٧٠٦، ٧١٠، ٧١١، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٦، ٧٢٨، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧٣٥، ٧٣٤، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٣٠، ٧٢٩، ٧٣٣، وجزء من ٧٣٦، ٧٣٧ ، ٧٣٨، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٢) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٧) من أراضي منطقة جلين الصفا وذلك لوجود أبنية مزدحمة وصغر مساحات القطع وصعوبة تحقق الارتدادات. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/ منطقة جلين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

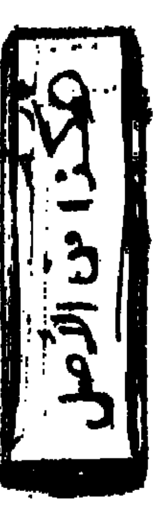
* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء بني كنانة

<u>المهندس علي السمامعه</u>

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٨/٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع بسعة (١٢م) يمر بالقطعة رقم (١) من حوض رقم (٦) المنارة من أراضي أبدر، وذلك امتداد لشارع (١٢م) من نفس الحوض لخدمة قطعة المراعي رقم (٣) حوض (١) طبعة من أراضي أبدر، المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في الشؤون البلدية للواء بني كنانة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٦/٦) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٩٤، ٩٥) من سكن (ج) إلى سكن (د) وتخفيض سعة الطريق التنظيمية سعة (٨م) المارة ضمن القطعة رقم (٤٠) لتصبح بسعة (٤م) ضمن القطعتين (٤٠، ٧٠٣) وإحداث استمرارية لها وبسعة (٤م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٤٠، ٧٠٦) حوض رقم (١٠) من أراضي خرجا من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤١/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء جزء من طريق سعة (٦م) يمر من القطعة رقم (٨٥) واستحداث بديل بسعة (٦م) يمر من القطعة (٨٦) والقطعة (٦٧) والقطعة (٨٤) وبمحاذاة القطعة (٨٥) وذلك تفادياً لدفع تعويضات عن القطعة رقم (٨٥) كون الطريق الموجود حالياً يجعلها غير صالحة للبناء ضمن الحوض رقم (٦) المنارة لوحة رقم (٧) من أراضي أبدر ووضع المخطط [illegible] المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/بلدية [illegible] وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي إلى تجاري طولي في القطع ذوات الأرقام (١١٨، ١١٩، ١٢٠) وذلك لصغر مساحة القطع بحيث يكون الارتداد الأمامي (٤م) حوض رقم (٣) المليحه من أراضي سما الروسان، وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/بلدية السرو ، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما/بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي عرض (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ١١، ١٢، ١٠) حوض رقم (١٤) العجمي من أراضي منطقة يبلا وذلك بإزاحته باتجاه الجنوب الغربي ليصبح محاذي للوادي في تلك القطع مما يسهل عملية الإفراز للاجزاء المستوية في القطعتين (١٢، ١٠) ويخفف الضرر على أشجار الزيتون الواقعة في سعة الشارع الحالي مع الموافقة على توسعة حدود التنظيم لتصبح على حد الشارع المقترح في القطع ذوات الأرقام (٨، ١١، ١٠، ١٢) وبصفة استعمال سكن (ج) للتنظيم المحدث في القطعة رقم (١١) وسكن (ب) للتنظيم المحدث في القطعتين (١٢، ١٠) والموافقة على عمل استمرارية للشارع التنظيمي عرض (١٢م) المار بالقطعة رقم (١١) وعمل استمرارية للشارع التنظيم عرض (١٢م) المار بالقطعة رقم (١٠) وذلك لربطهما بالشارع المقترح كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣٦/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤م ما يلي:-

أ. تخفيض الطريق التنظيمي سعة (٨م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٠، ٥٢) بواقع مترين ليصبح بسعة (٦م) وكذلك إلغاء النهايتين المغلقتين الواقعتين ضمن القطع (٤٢، ٤٣، ٤٨، ٤٧) في الجهة الشرقية من الطريق، والأخرى المارة ضمن القطع (٣٧، ٣٨، ٥٢، ٥٣) من الحوض رقم (٨٣) النقرة من أراضي ملكا/منطقة المنصورة والواقعة في الجهة الغربية للطريق.
ب. تخفيض الطريق التنظيمي سعة (٨م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٥٨) بواقع مترين ليصبح بسعة (٦م).
ج. تخفيض الطريق التنظيمي سعة (٨م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من الحوض المذكور بواقع مترين لتصبح سعته (٦م)، وكذلك الموافقة على إلغاء النهايتين المغلقتين الواقعتين ضمن القطع (٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥) في الجهة الشرقية للطريق، والأخرى الواقعة ضمن القطع (٥٦، ٥٧، ٦٨، ٦٩) من نفس الحوض في الجهة الغربية من الطريق.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٥/٢/١٨١/١) والمتضمن استحداث طريق بعرض (٦م) من الجهة الغربية في القطعة رقم (٢) حوض رقم (٧) المربعة من أراضي منطقة مؤته وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١٦٦/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/٣/٥٠) لعام ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٥/١/٣/٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ والمتضمن تخفيض سعة المنحنى الواقع أمام قطعة الأرض رقم (٥٤) حوض (٥) سلبود من أراضي سحاب من (٨×٨×٩,٨٠/٢,٤٠) إلى (٥×٥×٦,٩٠/١,٤٧) وتخفيض جزء من سعة الشارع لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديده رقم (٤٢٨) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٥٨٨، ٥٨٥، ٥٨٣، ٥٨١، ٥٨٠) حوض رقم (١٣) أم عريجات من سكن (أ) إلى تجاري طولي وبارتداد أمامي (٥م) شريطة دفع مبلغ (٤) أربعة دنانير عن كل متر مربع يتم تحويلة من سكن إلى تجاري وذلك حسب المخطط التعديلي المعد من قبل القسم الفني. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النمله
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين رقم (٤٩/٩٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٠٦) حوض (٥) صبحا إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) وبارتداد أمامي (١٠م) والى سكن (ج) وإحداث طريق (٦م) وآخر بسعة (٨م) من نفس القطعة واعتماد الطريق تنظيمياً المار بالقطعة رقم (١٠٥) من نفس الحوض من أراضي أم البساتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النمله
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مرج الحمام
المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٩٨) حوض (٦) المدوره من سكن (أ) إلى تجاري محلي مع فرض عوائد تنظيم عامه بواقع (٥) خمسة دنانير للمتر المربع الواح. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٦٤) حوض (٧) أبو سيفين من (١٢م) إلى (١٠م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٣، ٤٧٢) حوض (٤) الطوال والقطع (٩٩، ١٠٠) حوض (١) خربة سكا ليتطابق مع الشارع الإفرازي أمام القطع ذوات الأرقام (٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٣) وتقليص سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٠٠) حوض (١) خربة سكا والقطعة (٤٧٢) حوض (٤) الطوال من الجهة الشمالية ليصبح بعرض (١٠م) بدلا من (١٢م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حواره والمناره وجلول رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ والمتضمن الموافقة على إضافة التنظيم من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي للقطع ذوات الأرقام (١١، ١٠، ٩، ١٣، ١٢، ٧، ٤) من حوض (٥) الهبجة من أراضي حواره واستحداث شوارع سعة (١٢م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١١، ١٠، ٩، ١٣، ١٢، ٧، ٤) وشارع سعة (١٢م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ٧، ٤) وإضافة تنظيم من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي القطع ذوات الأرقام (٤) من حوض (٤) الرجم واستحداث شوارع سعة (١٢م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١٠، ٤، ٩، ١٢، ٧، ٤) واستحداث شوارع سعة (١٢م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (٧، ٦، ٥، ٤) من حوض (٤) الرجم والقطع ذوات الأرقام (٤، ٥) من حوض (٥) الهبجه والشارع المحدث بالقطعة رقم (٧) من حوض رقم (٤) والقطعة ٠٤) من حوض (٥) الهبجه. وإضافة تنظيم من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أ) جزء من القطعة (٥٣) وكامل القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٢٦، ٢٧) من حوض (٦) مقتل الحصان واستحداث شوارع بين القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٤٨، ٤٩، ٥، ٥٢، ٥١، ٢٧، ٢٦، ٥٠) وجزء من القطعة رقم (١٣) من حوض (٣) الهربج وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة حواره والمناره وجلول أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحه ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة.
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية/ للواء عين الباشا
المهندس عيسى الجعافرة

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣،٢) حوض (١١) الرمله الغربي وجزء من القطعة رقم (١٣) حوض (١٠) الرمله الشرقي وجزء من القطعة رقم (٧) حوض رقم (١٠) الرمله الشرقي من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤) حوض رقم (١١) الرمله الغربي من زراعي خارج التنظيم إلى مباني عامة وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٠) الرمله الشرقي من أراضي حرجيه إلى زراعي داخل التنظيم وتغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٠) الرمله الشرقي سكن (ب) إلى زراعي داخل التنظيم واستحداث وإلغاء شوارع تنظيمية حسب المخطط المقترح والموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٤٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢٠٥، ١٢١١) حوض (١١) الرمله الغربي وجزء من القطعة رقم (٣) حوض (١٠) الرمله الشرقي إلى حدود التنظيم وتغيير صفة استعمالها من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي.وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٠١) حوض رقم (٥) البلد من أراضي موبص من تنظيم سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وذلك لعدم وجود تنظيم تجاري في المنطقة.وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٩٨٨/٢٨) تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ للاعتراض مع تعديل مسار جزء من الشارع التنظيمي وبسعة (١٢م) الذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٧٥،٢٧٦) حوض رقم (٩) الزعرور وبالقطع ذوات الأرقام (٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨) من الحوض رقم (٨) النقره وجميعها من أراضي مرصع/ سلحوب وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة على القطعة رقم (٢٧٦) حوض رقم (٩) الزعرور من أراضي مرصع/ سلحوب واعتماد مدخل الطريق الإفرازي كون المدخل مقام عليه عبارة صندوقية ومعبد وإلغاء المدخل التنظيمي كونه يحتاج إلى عبارة صندوقية ومجرى وادي كون الشارع مصدق تصديقاً مؤقتاً.وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم في بلدة صبحيه بأن اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا رقم (٣/٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي الإضافي المقترح حوض (٢) صبحيه وجزء من حوض (١) صبحا حسب المخطط المعد لهذه الغاية على ان تكون جميع قطع الأراضي المضافة إلى التنظيم بصفة استعمال سكن (ب) حسب السكن المجاور وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس إياد الدمري
رئيس بلدية صبحا والدفيانه
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم في بلدة البستانه/ منطقة الصالحيه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الصالحيه رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧م والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (٧٠٧) حوض (١٥) من أراضي قرية البستانه والبالغ مساحتها (٩٢١ر٧) دونم وذلك من حديقة إلى سكن (ب) حسب المجاور وذلك لمرور أكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط التنظيمي تصديقاً (نهائياً) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الصالحيه خلال الفترة القانونية للاعتراض على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٨/٥١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ بخصوص إحداث دخلة سعة (٦م) ضمن القطعتين (٧٤،٨٣) حوض رقم (٢) قليعات الجنوبي مع إحداث دوران ضمن القطعة رقم (٨٥) من نفس الحوض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية فقد قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية جريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعدة
رئيس بلدية طبقة فحل/رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٣٦) من الحوض رقم (١٦) من أراضي لب وكذلك الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ١٠، ٤١) بحيث تكون التوسعة من القطعتين (٣، ١٠) وكذلك الموافقة على استحداث طريق (٦م) مناصفة بين القطعتين (٤٥، ٤٦) وجميع القطع باستثناء القطعة (٣٦) أعلاه ضمن الحوض رقم (٢٢) من أراضي بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة لب/ بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان



إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في القادسية رقم (٨١١/القادسية) لسنة ٢٠٠٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على مطابقة الإفراز على التنظيم أمام القطع ذوات الأرقام (٢٣، ١٨، ١٧، ١٢، ١٥، ١٤، ٢٥، ٢٦) حوض (٢/المعمر) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة بحيث يبقى الشارع بعرض (١٠م) وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة يعلن للاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٧/٣) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محمود نوفل
رئيس بلدية الرصيفة بالإنابة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة العبدلية رقم (٢١/٣) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) يمر ضمن القطع (١٢/٨) حوض (٥) الرواق وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٢٠/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية الآنفة الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانة رقم (٦/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢١ والمتضمن تعديل الشوارع التنظيمية بما يتناسب مع الشوارع المعبدة على الواقع على القطعة رقم (١) حوض (١) دغليب من أراضي أم رمانه ولرفع الضرر عن الأسوار القائمة على القطعة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢١ الموافقة على ما جاء بالقرار المذكور وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانة إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لقضاء بيرين

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة/بلدية الشونة الوسطى رقم (١٨/ب/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣م .

قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. استحداث شارع سعة (١٢م) يمر بمحاذاة الوحدة السكنية رقم (٦٥٦) و موقف السيارات و امتداد له بسعة (٨م) يمر بين الوحدات السكنية ذوات الأرقام (٦٥٦، ٦٥٥، ٦٥٤، ٦٥٢، ٦٥١) وموقف السيارات ومدرسة الإناث من مخطط رقم (٣) ومخطط رقم (٤) تنظيم منطقة الجوفة في سعة الوادي الملغي بسبب تحويل مجرى المياه إلى وادي مجاور وذلك لعدم وجود شوارع تخدم المدرسة.
٢. إعطاء الفضلات المتبقية من الوادي صفة استعمال سكن (د) حسب الوحدات المجاورة.
٣. تغيير صفة استعمال موقف السيارات الواقع بين الوحدة السكنية رقم (٦٧١) ومدرسة الإناث والشارع المستحدث وموقف السيارات الواقع غرب مدرسة الإناث وجنوب الوحدة السكنية رقم (٦٥١) والشارع المستحدث إلى سكن (د) حسب صفة استعمال الوحدات المجاورة وذلك حسب المخطط المقترح.

للاعتراض مدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة/بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة/بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لواء الشونة الجنوبية

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٣٩/١٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م والمتضمن الموافقة على مايلي:

١- تعديل مسار شارع سعة (١٢م) المار ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (١١) المراجم وتخفيضه من (١٢م) إلى (١٠م) وذلك لوجود أبنية قائمة ضمن سعة الشارع.

٢- إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٢٣) من الحوض رقم (١١) المراجم وذلك لخدمة الأبنية القائمة ووجود أعمدة كهرباء على الواقع...

٣- إحداث شارع سعة (١٤م) بحيث يكون مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٢، ٢٣) ضمن الحوض (١١) المراجم والقطعة رقم (٢) من الحوض رقم (١٠) العراق.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة
المهندس محمد عيسى عويدات

* * * * *

إعلان

نعلن للاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة أم الجمال رقم (١/٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ والمتضمن الموافقة على المخططات التحديثية المقترحة لمنطقة أم الجمال وذلك ضمن الحوض رقم (٢) الخربة من أراضي أم الجمال وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة أم الجمال خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جوده
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

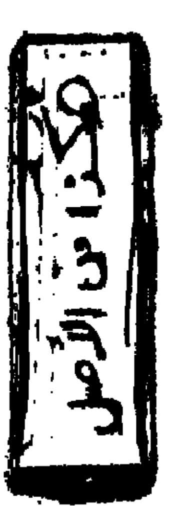
المواصفات القياسية

١- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اسم المشروع	رقمه
١- الحبال الليفية- حبال متعدد البروبلين- الحبال ذات الثلاث والأربع والثمان جدائل (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٦٨٢
٢- الورق والكرتون- أخذ العينات لتحديد معدل الجودة (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٠ وتحل محلها)	٢٠٠٥/١٦٧
٣- الورق والكرتون- تحديد السماكة والكثافة والحجم النوعي	٢٠٠٥/١٦٩٥
٤- البلاط الخزفي، الجزء ١٦: تحديد فروقات اللون البسيطة (تبنى عن المواصفة القياسية الدولية ١٠٥٤٥-١٦/١٩٩٩)	٢٠٠٥/١٦-٣٧٥

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام
الدكتور ياسين محيب الخياط



٢ - وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـــم المشـــــروع	رقمـــــه
١-	مواد التجميل- طرق فحص العطور	٢٠٠٥/١٦٧٥
٢-	مواد التجميل- طرف فحص كريمات تصفيف الشعر	٢٠٠٥/١٦٩١
٣-	أكياس الشاي- الخصائص، الجزء(١) الأكياس المرجعية لنقل الشاي المحمل على منصات النقل وضمن حاويات	٢٠٠٥/١-١٦٨٠
٤-	أكياس الشاي- الخصائص، الجزء(٢) خصائص الأداء للأكياس لنقل الشاي المحمل على منصات النقل وضمن حاويات	٢٠٠٥/٢-١٨٦٠
٥-	منصات النقل لتداول المواد- جودة المكونات الخشبية الجديدة لمنصات النقل المسطحة	٢٠٠٥/١٦٩٠
٦-	طرق فحص وصلات منصات النقل الجزء(١) تحديد مقاومة الالتواء لمسامير منصات النقل وأدوات الربط الأخرى ذات النوع الوتدي والمتشابك	٢٠٠٥/١-١٧١٥
٧-	طرق فحص وصلات منصات النقل الجزء(٢) تحديد مقاومة السحب والشد الرأسي لمسامير ومشابك منصات النقل	٢٠٠٥/٢-١٧١٥
٨-	طرق فحص وصلات منصات النقل الجزء(٣) تحديد قوة وصلات منصات النقل	٢٠٠٥/٣-١٧١٥
٩-	طرق فحص مساحيق الغسيل (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨١ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٧٠٩

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين محيب الخياط

٣ - وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠، على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـــم المشـــــروع	رقمـــــه
١-	المستلزمات الطبية غير الفعالة- القطن الماص- المتطلبات وطرق الفحص (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٢٦١
٢-	المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية-الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية	٢٠٠٥/١٧٠٥

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين محيب الخياط

* * * * *

٤ - وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـــم المشـــــروع	رقمـــــه
١-	الدهانات- (الطلاء) والورنيش/ دهانات علامات الطرق (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤ وتحل محلها)	٢٠٠٢/٥٤٥
٢-	تجميد تداول الأغذية المجمدة بالطريقة السريعة	٢٠٠٥/١٦٨٥
٣-	الشعير (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠١ وتحل محلها)	٢٠٠٥/١٢٠٤
٤-	أعلاف أبقار الحليب (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٧ وتحل محلها)	٢٠٠٥/١٤
٥-	الخضار والفواكه ومنتجاتها- الصنوبر المقشور (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٧٤٨
٦-	الخضار والفواكه ومنتجاتها- الجوز والجوز المقشور (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها)	[illegible]٥/٧٧٢

٧-	الخضار والفواكه ومنتجاتها- جوز الهند المجفف المبشور (لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٧٨٠
٨-	الخضار والفواكه ومنتجاتها- الفستق الحلبي غير المقشور (لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٣١٩
٩-	الخضار والفواكه ومنتجاتها- الفول السوداني-(الفستق) (لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٦٨١
١٠-	الخضار والفواكه ومنتجاتها- بذور المشمش الحلوى المقشورة (لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٨٢٠
١١-	معدات اللحام بالغاز- الخراطيم المطاطية للحام والقطع والعمليات المرافقة (لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٧٥١
١٢-	الخراطيم- الخصائص خرطوم الحديقة من متعدد كلوريد الفينيل (لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٦٩٧
١٣-	الكيماويات- القواعد- هيدروكسيد الصوديوم (لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٠ وتحل محلها)	٢٠٠٥/١٨٠
١٤-	مواد التجميل- العطور (لتكون بديلة للنفس المواصفتين(١٩٩٤/٥٩٣و١٩٩٤/٦٢٣)وتحل محلهما	٢٠٠٥/٦٢٣
١٥-	مواد التجميل- كريمات تصفيف الشعر (لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٩٣٦
١٦-	زجاجيات المختبر- الماصات المدرجة	٢٠٠٥/١٦٨٤
١٧-	أدوات قياس الطول المادية للإستخدام العام (لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ وتحل محلها)	٢٠٠٥/٤٤٩

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المديـر العـام

الدكتور ياسين محيب الخياط

٥ - وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ على سحب المواصفات القياسية التالية اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـم المشـــروع	رقمـــه
١-	اللدائن- الأكياس- طرق فحص واختبار أكياس النفايات (سحب المواصفة القياسية لان المواصفة القياسية الأردنية المعدلة رقم (٢٠٠٥/٤٩٦) تشتمل على طرق فحص والاختبار	١٩٨٦/٤٧٠
٢-	العطور- ماء التعطير (الكالونيا) سحب المواصفة القياسية لأن المواصفة القياسية الأردنية المعدلة رقم (٢٠٠٥/٦٢٣)تشتمل على الاشتراطات المتعلقة بماء التعطير (الكالونيا)	١٩٩٤/٥٩٣
٣-	تقدير الرماد غير قابل للذوبان في الماء.	١٩٨٥/٤٠٥

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفات البديلة من مركز المعلومات في المؤسسة.

المديـر العـام

الدكتور . ياسين محيب الخياط

* * * * *

إعـــلان

تثبيت الإعتماد لمختبر البترول والزيوت المعدنية في الجمعية العلمية الملكية

١ - قررت هيئة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت اعتماد مختبر البترول والزيوت المعدنية في الجمعية العلمية الملكية- مركز الكيمياء الصناعية وذلك من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٢٥ في مجال الاختبارات الكيميائية والفيزيائية للزيوت المعدنية (زيوت المحركات وزيوت المحركات متعددة الدرجات) ووفقاً لطرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAC TEST - ٠١٣ وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مدير الاعتماد

المهندس علا خالد الزواتي

اعـــــلان

تثبيت اعتماد مختبر المواد الخام في الجمعية العلمية الملكية

٢ – قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر المواد الخام في الجمعية العلمية الملكية في مركز بحوث البناء، وذلك اعتباراً من١٦/١١/٢٠٠٥ ولغاية ٢١/٥/٢٠٠٧ في مجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية للرخام وحجر البناء والركام ووفقاً لطرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم ٠٠٨- JAC TEST وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مدير الاعتماد

المهندس علا خالد الزواتي

* * * * *

اعـــــلان

تثبيت اعتماد مختبر القطع الإنشائية في الجمعية العلمية الملكية

٣ – قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر القطع الإنشائية في الجمعية العلمية الملكية في مركز بحوث البناء، وذلك اعتباراً من١٦/١١/٢٠٠٥ ولغاية ٢١/٥/٢٠٠٧ في مجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية للأنابيب الإسمنتية والطوب الإسمنتي ووفقاً لطرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم ٠١٠- JAC TEST وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مدير الاعتماد

المهندس علا خالد الزواتي

اعـــــلان

تثبيت الاعتماد للمختبر التحليلي في الجمعية العلمية الملكية

٤ – قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت اعتماد المختبر التحليلي في الجمعية العلمية الملكية– مركز الكيمياء الصناعية- وذلك من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ في مجال التحليل الكيميائي غير العضوي باستخدام الأجهزة وبعض الطرق التقليدية ووفقاً لطرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم ٠٠١ – JAC TEST وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مدير الاعتماد

المهندس علا خالد الزواتي

* * * * *

اعـــــلان

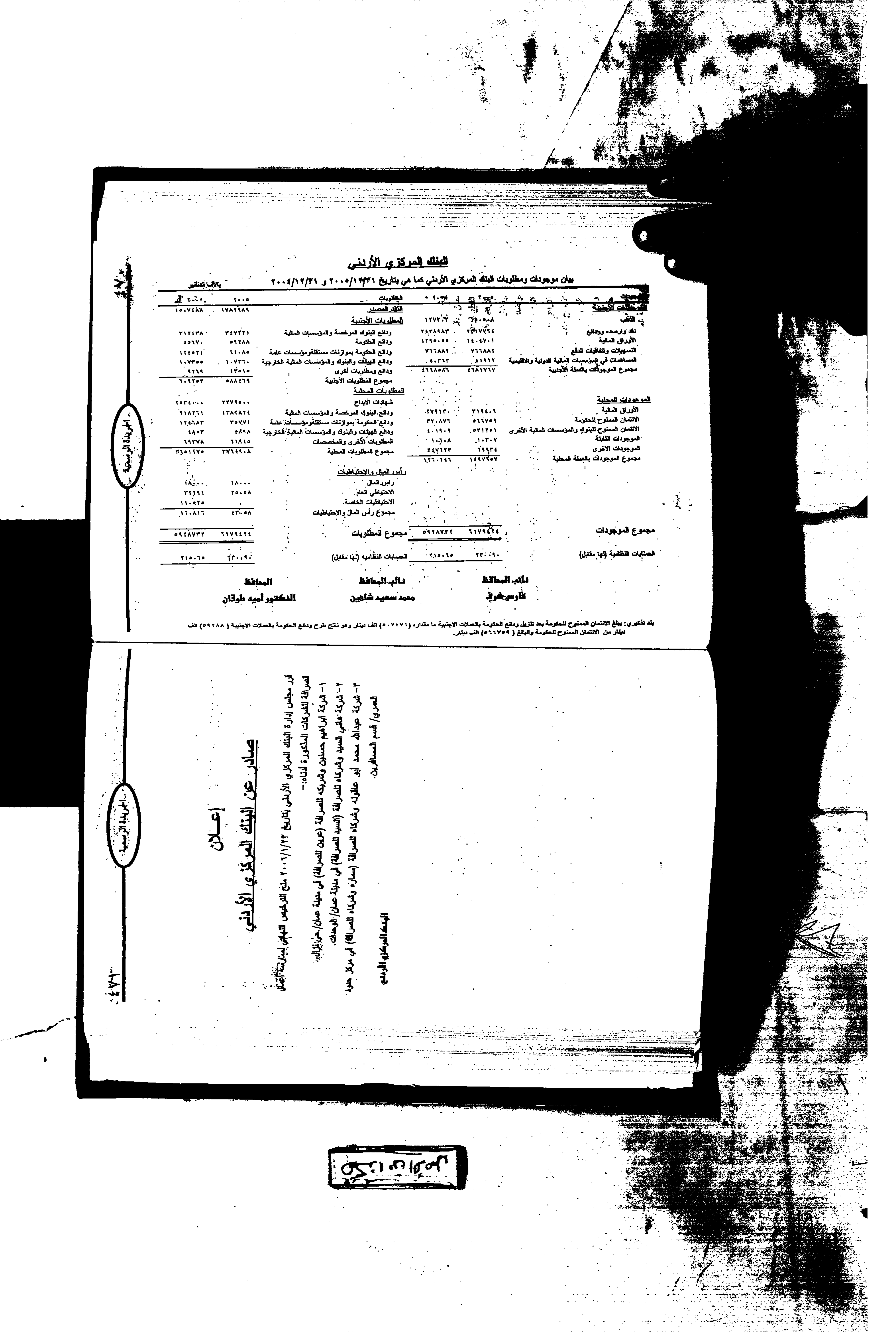
تجديد الاعتماد لمختبر المقاييس والمعايرة في الجمعية العلمية الملكية

٥ – قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد الاعتماد لمختبر المقاييس والمعايرة في الجمعية العلمية الملكية– مركز الخدمات الالكترونية والتدريب وذلك من تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ ولغاية ٣٠/١٠/٢٠١٠ في مجال معايرة التيار المباشر والمتردد والفولتية المباشرة والمترددة والمقاومة المباشرة وذلك حسب وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم - .JAC Cal ٠٠١ وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة) والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مدير الاعتماد

المهندس علا خالد الزواتي





البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ و ٢٠٠٤/١٢/٣١

بالألف الدنانير

الموجودات	٢٠٠٥	٢٠٠٤
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٥٠٥٠٨	١٢٧٣٠٣
نقد وأرصده وودائع	٢٣١٧٧٦٤	٢٤٣٨٩٨٣
الأوراق المالية	١٤٠٤٧٠١	١٢٩٥٠٥٥
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	٧٦٦٨٨٢
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤١٩١٢	٤٠٣٦٣
مجموع الموجودات بالعملة الأجنبية	٤٦٨١٧٦٧	٤٦٦٨٥٨٦
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٠٦	٢٧٩١٣٠
الائتمان الممنوح للحكومة	٥٦٦٧٥٩	٣٢٠٨٧٦
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٣١٢٥١	٤٠١٩٠٩
الموجودات الثابتة	١٠٣٠٧	١٠٥٠٨
الموجودات الاخرى	٦٩٩٣٤	٢٤٧٦٢٣
مجموع الموجودات بالعملة المحلية	١٤٩٧٦٥٧	١٢٦٠١٤٦
مجموع الموجودات	٦١٧٩٤٢٤	٥٩٢٨٧٣٢
الحسابات النظامية (لها مقابل)	٢٣٠٠٩٠	٢١٥٠٦٥

المطلوبات	٢٠٠٥	٢٠٠٤
النقد المصدر	١٧٨٢٩٨٩	١٥٠٧٤٨٨
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٤٧٢٢١	٣١٢٤٣٨
ودائع الحكومة	٥٩٤٨٨	٥٥٦٧٠
ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	٦١٠٨٥	١٢٤٥٢١
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٦٠	١٠٧٣٥٥
ودائع ومطلوبات أخرى	١٣٥١٥	٩٢٦٩
مجموع المطلوبات الأجنبية	٥٨٨٤٦٩	٦٠٩٢٥٣
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢٢٧٩٥٠٠	٢٥٣٤٠٠٠
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٣٨٢٨٢٤	٩١٨٢٦١
ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	٣٥٧٧١	١٢٤٦٨٣
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٨٩٨	٤٨٥٣
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٦١٩١٥	٦٩٣٧٨
مجموع المطلوبات المحلية	٣٧٦٤٩٠٨	٣٥٠١١٧٥
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
الاحتياطي العام	٢٥٠٥٨	٣٢٢٩١
الاحتياطيات الخاصة	.	١١٠٥٢٥
مجموع رأس المال والاحتياطيات	٤٣٠٥٨	١٦٠٨١٦
مجموع المطلوبات	٦١٧٩٤٢٤	٥٩٢٨٧٣٢
الحسابات النظاميه (لها مقابل)	٢٣٠٠٩٠	٢١٥٠٦٥

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
فارس شرف	محمد سعيد شاهين	الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٥٠٧٤٧١) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥٩٢٨٨) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٥٦٦٧٥٩) الف دينار.

إعــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للشركات المذكورة أدناه:-

١- شركة ابراهيم حسنين وشريكه للصرافة (عرين للصرافة) في مدينة عمان/ حي نزال.

٢- شركة هاني السيد وشركاه للصرافة (السيد للصرافة) في مدينة عمان/ الوحدات.

٣- شركة عبدالله محمد أبو عاقوله وشركاه للصرافة (سماره وشركاه للصرافة) في مركز حدود العمري/ قسم المسافرين.

البنك المركزي الأردني

الإعلانات

إعلانات صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور سليمان الطراونة

١ – يعلن انه في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية السامك الخيرية/ محافظة العاصمة– لواء ناعور تحت رقم (١٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة أم طفيل الثانوية المختلطة والمسجلة تحت الرقم (٢١٠٨) في اليوم الرابع عشر من شهر كانون أول لعام ٢٠٠٥م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٣ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة ميسم النموذجية/ الزرقاء تحت الرقم (٢١٠٩) في اليوم العشرون من شهر كانون أول لعام ٢٠٠٥م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٤ – يعلن بأنه تم إغلاق حضانة البيت الدافئ/ الكرك والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٧) في اليوم الخامس من شهر كانون ثاني لعام ٢٠٠٥م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

إعـــلان

- يعلن نادي أطفال الكرك أن نادي أطفال الكرك قد سجل لدى وزارة الثقافة في مدينة الكرك/ محافظة الكرك تحت رقم (١٣٧ك) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني لعام ألفين وستة.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

إعلانــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ - يعلن أن جمعية درة الجيزة التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٥٤٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ - يعلن أن جمعية الرؤى التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الطفيلة قد سجلت تحت رقم (٢٥٤٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٣ - يعلن أن جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية للواء بني عبيد متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ لواء بني عبيد– اربد قد سجلت تحت رقم (٢٥٤٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤ - يعلن أن جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية في لواء الموقر متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ لواء الموقر– عمان قد سجلت تحت رقم (٢٥٤٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٥.

٥ - يعلن أن الهجانة الأردنية التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٥٤٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٦ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة(٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر إلغاء تسجيل جمعية إسكان معلمي مديرية التربية والتعليم التعاونية في لواء العقبة محدودة المسؤولية/ العقبة وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

٧ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة(٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر إلغاء تسجيل جمعية سفريات العقبة السعودية التعاونية لنقل الركاب متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ العقبة وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

٨ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة(٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر إلغاء تسجيل جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ العقبة وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

٩ - استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة(٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر إلغاء تسجيل جمعية العاملين بمؤسسة سكة حديد معان التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

١٠ - استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة(٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر إلغاء تسجيل جمعية الهيدان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

١١ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة(٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر استبدال مصفي جمعية السلام التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان السيد عبدالحليم الوريكات وتعيين السيد ماهر الشوبكي وعنوانه مديرية تعاون عمان/ المركز مصفياً للجمعية بدلاً عنه وذلك اعتباراً من تاريخه، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد.

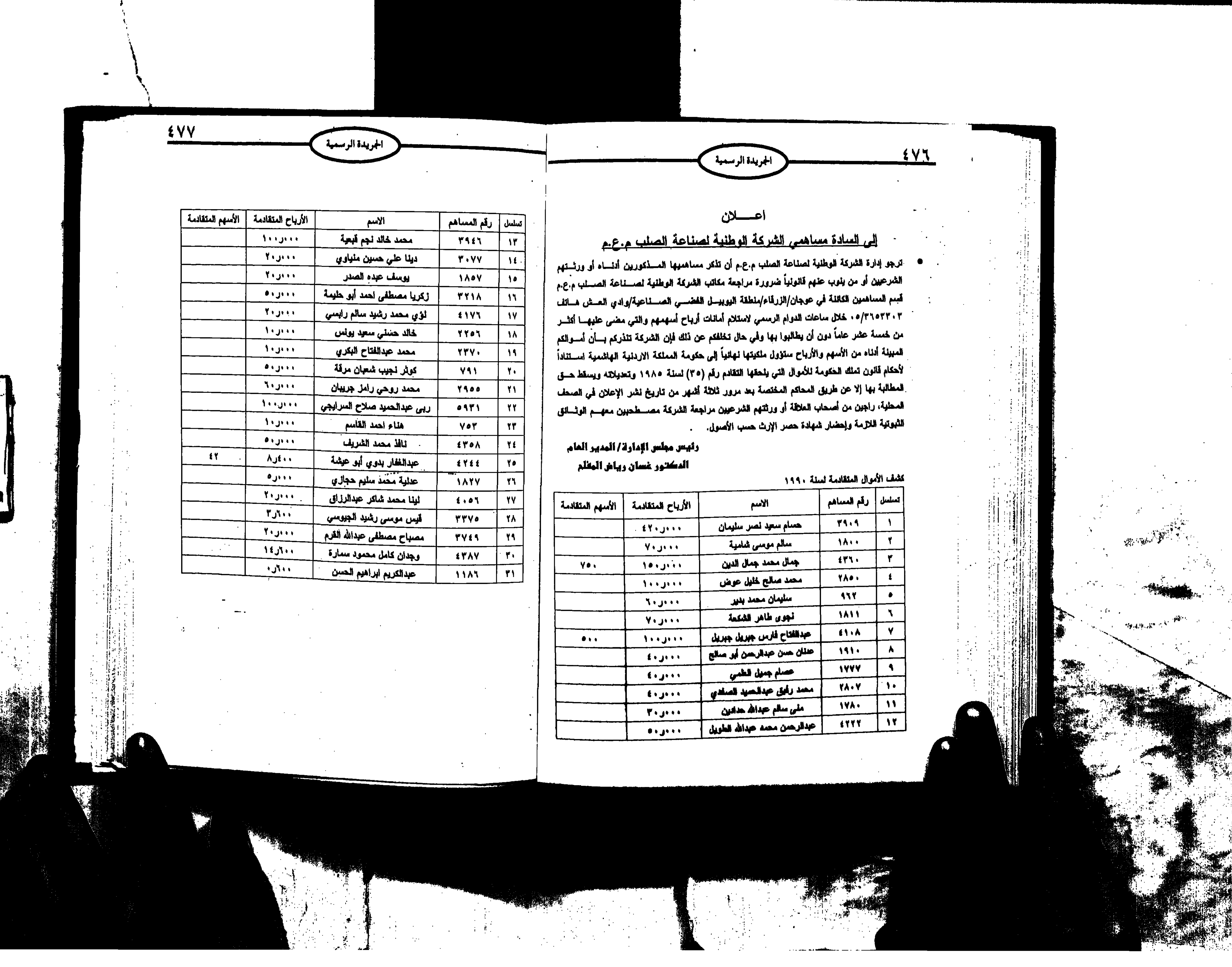
١٢ - استناداً للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة لجمعية قرى لواء عي التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الكرك، أقرر إيقاف عملية تصفية الجمعية المشار إليها أعلاه وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

١٣ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة(٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية عنبه التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد/ على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٤ - استناداً لأحكام المادة(٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية المزوه التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد/ على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.



اعـــلان

إلى السادة مساهمي الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م

• ترجو إدارة الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م أن تذكر مساهميها المـذكورين أدنـاه أو ورثـتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة الوطنية لصـناعة الصـلب م.ع.م قسم المساهمين الكائنة في عوجان/الزرقاء/منطقة اليوبيـل الفضـي الصـناعية/وادي العـش هـاتف ٠٥/٣٦٥٢٣٠٣ خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليهـا أكثـر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فإن الشركة تذكركم بـأن أمـوالكم المبينة أدناه من الأسهم والأرباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية اسـتناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ويسقط حـق المطالبة بها إلا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الصحف المحلية، راجين من أصحاب العلاقة أو ورثتهم الشرعيين مراجعة الشركة مصـطحبين معهـم الوثـائق الثبوتية اللازمة وإحضار شهادة حصر الإرث حسب الأصول.

رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام

الدكتور غسان رياض المفلح

كشف الأموال المتقادمة لسنة ١٩٩٠

تسلسل	رقم المساهم	الاسم	الأرباح المتقادمة	الأسهم المتقادمة
١	٣٩٠٩	حسام سعيد نصر سليمان	٤٢٠٫٠٠٠	
٢	١٨٠٠	سالم موسى شامية	٧٠٫٠٠٠	
٣	٤٣٦٠	جمال محمد جمال الدين	١٥٠٫٠٠٠	٧٥٠
٤	٢٨٥٠	محمد صالح خليل عوض	١٠٠٫٠٠٠	
٥	٩٦٢	سليمان محمد بدير	٦٠٫٠٠٠	
٦	١٨١١	نجوى طاهر الشكعة	٧٠٫٠٠٠	
٧	٤١٠٨	عبدالفتاح فارس جبريل جبريل	١٠٠٫٠٠٠	٥٠٠
٨	١٩١٠	عدنان حسن عبدالرحمن أبو صالح	٤٠٫٠٠٠	
٩	١٧٧٧	عصام جميل الطمي	٤٠٫٠٠٠	
١٠	٢٨٠٧	محمد رفيق عبدالحميد الصفدي	٤٠٫٠٠٠	
١١	١٧٨٠	ملى سالم عبدالله حدادين	٣٠٫٠٠٠	
١٢	٤٢٢٢	عبدالرحمن محمد عبدالله الطويل	٥٠٫٠٠٠	

تسلسل	رقم المساهم	الاسم	الأرباح المتقادمة	الأسهم المتقادمة
١٣	٣٩٤٦	محمد خالد نجم قبعية	١٠٠٫٠٠٠	
١٤	٣٠٧٧	دينا علي حسين منياوي	٢٠٫٠٠٠	
١٥	١٨٥٧	يوسف عبده الصدر	٢٠٫٠٠٠	
١٦	٣٢١٨	زكريا مصطفى احمد أبو حليمة	٥٠٫٠٠٠	
١٧	٤١٧٦	لؤي محمد رشيد سالم رابعي	٢٠٫٠٠٠	
١٨	٢٢٥٦	خالد حسني سعيد يونس	١٠٫٠٠٠	
١٩	٢٣٧٠	محمد عبدالفتاح البكري	١٠٫٠٠٠	
٢٠	٧٩١	كوثر نجيب شعبان مرقة	٥٠٫٠٠٠	
٢١	٢٩٥٥	محمد روحي رامز جريبان	٦٠٫٠٠٠	
٢٢	٥٩٣١	ربى عبدالحميد صلاح السرابجي	١٠٠٫٠٠٠	
٢٣	٧٥٣	هناء احمد القاسم	١٠٫٠٠٠	
٢٤	٤٣٥٨	نافذ محمد الشريف	٥٠٫٠٠٠	
٢٥	٤٢٤٤	عبدالغفار بدوي أبو عيشة	٨٫٤٠٠	٤٢
٢٦	١٨٢٧	عدلية محمد سليم حجازي	٥٫٠٠٠	
٢٧	٤٠٥٦	لينا محمد شاكر عبدالرزاق	٢٠٫٠٠٠	
٢٨	٣٣٧٥	قيس موسى رشيد الجيوسي	٣٫٦٠٠	
٢٩	٣٧٤٩	مصباح مصطفى عبدالله القرم	٢٠٫٠٠٠	
٣٠	٤٣٨٧	وجدان كامل محمود سمارة	١٤٫٦٠٠	
٣١	١١٨٦	عبدالكريم ابراهيم الحسن	٠٫٦٠٠	

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجـب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الرصيد المستحق	السنوات
ماهر محمود المعايطة	١٤٠٦٧٨٩٧	٤٤٠٢	٢٠٠٤-٩٩
منير محمد الخطيب	١٤١٥٩٤١٤	٤١٨٨	٢٠٠١-٩٦
حسان علي الختاتنة	١٤٠٦٣٠٣٤	٢٨٩١	٢٠٠٤-٩٩
مشهور سلامة المحادين	١٤٠٦٧٧٧٣	٢٦٧٠	٢٠٠٤-٩٩
عوض عبدالعزيز الطلشات	١٤٠٤٨١٥٩	١٠٥٣	٢٠٠٣-٢٠٠٠
احمد محمود الصعوب	١٤٠٠٨٨٨٢	٧٣٣	٩٩-٨٣
مصطفى نمر ابوعيشة	١٤٠٠٦١٤٦	٨٣٦	٢٠٠٤-٢٠٠٣
نمر مصطفى ابوعيشة	١٤٠٢٢٤٧٨	٨١٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
امجد حماد المعايطة	١٤٠٠٣٥٢٠	٧٨١	٩٩-٨٢
علي اعبد الضمور	١٤٠٣١٧١٠	١٢٣	٢٠٠٠
وليد محمود المبيضين	١٤٠٢٣٩٩٧	٢٢٠	٢٠٠٤
فهد سالم الصناع	١٤٠٥٢٤٠٧	١٩٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
بشارة خليل الهلسة	١٤٠٠٩٠٦٤	١٣٣	٢٠٠٤-٢٠٠١
امل عباس البيك	١٤٠٦٢٥٥٠	١٢١	٢٠٠٤-٢٠٠٠
محمد محمود الجمال	١٤٠٦٠٩٠٦	١١٧	١٩٨٧
ميشيل عبادة حجازين	٧٧٩١٠٢٠	٤٨٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
حمود حسين النوايسة	١٤٠٤٦١٩٩	٤٦٧	٢٠٠٤-٢٠٠٠
مصطفى فرحان المواجدة	٥٠٠٩٣٧٥	٤٤٥	٢٠٠٣-٢٠٠٠
خالد مسلم الشلح	١٤٠٣٤٥٠٦	٤١٧	٢٠٠١-٩٥
سلمان محمد السيايدة	١٤٠٦٥٩٤٠	٢١٣	٢٠٠٢-٩٩

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجـب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
هشام يعقوب حجرات حجرات	٣٠٠٨١٠٠	٣٩٧	٤٤٥٥	٢٠٠٤-٩٢
هاني أحمد شلاش أبوناعمة	٦٢٠٠١٧	٩٠٩	٦٨١٦٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
هناء سليم مصطفى الدجاني	٩٤٧٢٠٩	-	٢٢٠	٢٠٠٢
عباس حمدي شكر التكمجي	٧٨٦٥٧١٦	٦٨٨	٤٢٧	٢٠٠٣-٢٠٠١
الممثل القانوني لورثة رياض نظير نقولا حداد	١٢٤١٠٩	٢٨٠	١٧٢	٢٠٠٣
انتصار ناصر عبدالرحمن ضياء	٣٠٦٢٥١١	٠٥٦	١٢٢	٢٠٠٣
وصفي مزيد أمين عبدالغفور	٤٩٢٠١٩	٧٩٨	١٠٢٠	٩٩-٨٠
مازن بطرس اسحق الحمارنة	٨٠٩٣٣٧٧	٩٠٠	٥٠٦	٢٠٠٤-٩٩
مها أحمد حاج سليم العبدالله	١٢٥٤٤٩٩	١٠٠	١٧١	٢٠٠٢
محمد أسعد جمال نشواتي	٢٠٩٠٢٩٥	٦٠٠	٢١٥	٢٠٠٣
محمد منصور محمود الخرابشة	٣٠٨٣٨٠٢	١٠٠	١٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد حسين محمد حسين الشيخ علي	٣٠٨١٣٣٨	-	٢٧٥	٢٠٠٣
سامي صالح خالد صالح	٣٩٥٢١٨	٠٥٠	٢٨٥	[illegible]

رحاب واصف رضا كنعان	٣٠٤٤٨١٥	-	٢٤٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
ممثل قانوني لورثة سناء عبدالله أحمد الطيان	٣٠٢٩١١٥	-	١٨٢	٩٧
فؤاد حمدي شعبان بسيسو	٣٠٩٢٥٤٢	٨٦٠	١٥٠	٢٠٠٣
أحمد سليم أحمد حميد	٥٨٨٦٠٧٤	٩٠٠	١٠٨	٢٠٠٢
وفاء شفيق طاهر طاهر	٨٤١٣٦٦	٧٤٥	١٦٥	٢٠٠٢
حسام علي حسين الشرباتي	٧٢٢٤٧٢	٠٤٠	١٢١٤٧	٢٠٠٠-٩٢
قاسم عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٠٥	٥٨٠	٢٢٦٠	٢٠٠٠
جلال علي علي التمرجي	٢٩٥٣٦٠٩	٩٢٠	٣٥٣٤	٢٠٠٣-٩٧
الشركة الانشائية للمقاولات – أعمال البناء	٤٦٠٥٦٢٤	٢٠٠	٢٤٩١٧	٢٠٠٤-٢٠٠١

* * * * *

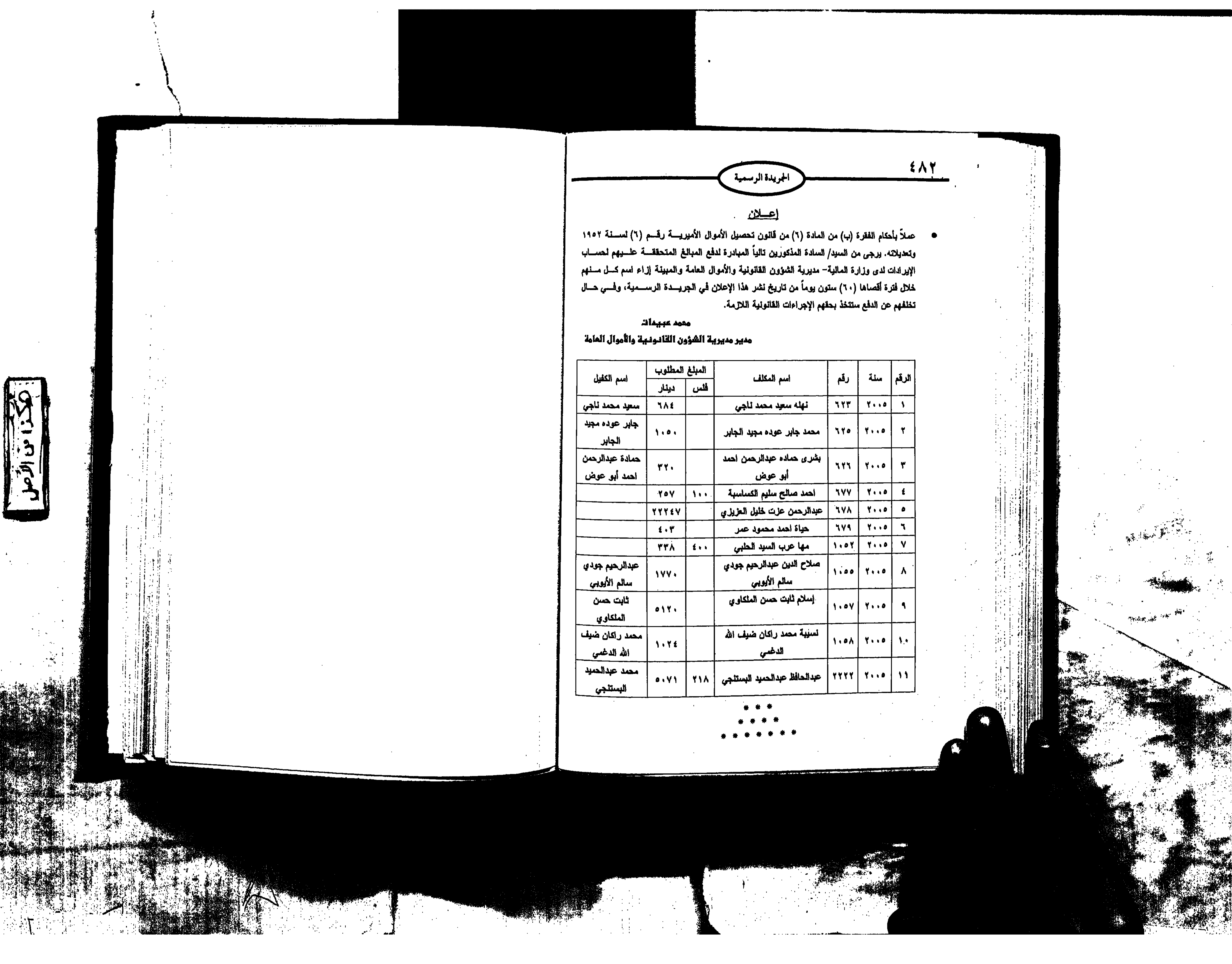
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (المفرق)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
اميفه ذياب احمد الهنداوي	٠١٢٣١٩٩٧٠	١٦٠	٢٤١	٢٠٠٣-١٩٩١
عبد الرحمن جمعه ذيب سليمان	٠١٢٣٨٤٦٦٦	٦٠٠	١٢٠	٢٠٠٣
طارق نواف عبدالحليم المومني	٠١٢٣٨٥٠٤٢	٠٠٠	١٥٠	٢٠٠٥-٢٠٠٠
فادي سليم رشيد جرار	٠١٢٣٣٦٨٠٧	٨٠٠	٣٦١	٢٠٠٠-١٩٩٨
امنه محمد عبدالله المفلح	٠١٢٣٢٤٠٣٥	٧٠٠	٥٥٧	١٩٩٢
وليد حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤١٠٨	٠٠٠	٥٥٠	١٩٩٤+١٩٩٢
خلود حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤٠٩٤	٠٠٠	١٤٦	١٩٩٤+١٩٩٢
مصطفى حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤١٢٤	٠٠٠	١٦٥	١٩٩٩-١٩٩٦+١٩٩٢
مهند حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤٠٦٠	٠٠٠	٢٦٠	١٩٩٢
مأمون حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤٠٥١	٠٠٠	٢٤٦	١٩٩٢

ازدهار حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤٠٤٣	٠٠٠	١٤٥	١٩٩٤+١٩٩٢
ضرار حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤١١٦	٠٠٠	١٤٥٣	٢٠٠٢-١٩٩٤+١٩٩٢
بسمه حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤٠٨٦	٠٠٠	٢٤٩	١٩٩٨-١٩٩٤+١٩٩٢
بزن حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤٠٧٨	٠٠٠	٢٦١	١٩٩٧-١٩٩٤+١٩٩٢
ايمان حسين سلينمان الشديفات	٠١٢٣٢٤٠٢٧	٢٠٠	١١٢	١٩٩٢
رشا حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣٢٤٠١٩	٠٠٠	١١٦	١٩٩٢-١٩٩١
محمد حسين سليمان الشديفات	٠١٢٣١١٦٩٣	٠٠٠	٣٠٧٥	١٩٩٦-١٩٩٢
سمير محمد عبدالرحيم ايوب	١١٧٦٠٦٤	٠٠٠	١٧١٦	٢٠٠٣+٢٠٠٢
محمود عوده السالم الحسبان	٥٠٩٨٨١٥	٥٢٦	٤٠٣	٢٠٠٣+٢٠٠٢
رائد فهد مفضي الفراج	٠١٢٣٦٠٠١٥	٩٠٠	١٠٨	٢٠٠٣-٢٠٠٠
توفيق محمد خير توفيق عقيل	٠١٢٣١٦٦٧٩	٠٠٠	٣٧٩٤	٢٠٠٢+٢٠٠٠
مها شلاش سليمان عربيات	٠١٢٣٧٦٠٥١	٠٠٠	٢٢٤٠	٢٠٠١+٢٠٠٠
محمد مصلح حامد الشديفات	٠١٢٣٤٢٧٩٣	٢٠٠	١١٣٧	٢٠٠٤-٢٠٠٢
شركة مكتب تكسي القاضي وابو عليم	٠١٢٧٣٠٨٢٣	٢٦٠	٧٩١	١٩٩٩+١٩٩٨
محمود مصطفى محمد العط	٠١٢٣١٥٧٥٣	٦٢٠	١٣٣	٢٠٠٣-٢٠٠٠
علي محمد كمال الدين محمد علي الكاساني	٠١٢٣٧٩٠٨٥	٥٨٠	١٨٧٧٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عوده سلامه احمد الطرمان	٠١٢٣٠٩٩٧٤	٧٩٢	٣٨٨	١٩٩٥+١٩٩٤
عبدالوهاب مصلح حامد الشديفات	٠١٢٣٤٩٨٠١	٦٠٠	٢٢٦	٢٠٠٣
شركة سامح بشابشه وشركاه لتخليص البضاعـــــه	١١٧١٨٧٣٠	٥٨١	١١٥	٢٠٠١-١٩٩٧
خميس محمد عاشور ابوعاشور	٠١٢٣١٥٥٧٥	١٦٠	٢٠١	٢٠٠١-١٩٩٠
حسين علي احمد الحجيله	٠١٢٣٣٠٩٠٦	٥٧٦	٣١٤	١٩٩٩-١٩٨٧
سامر فيصل سليم النابلسي	٠١٢٣٧٨٢٥٩	٠٢٠	٦١٢٣	٢٠٠٣+٢٠٠١
خالد سالم عايد العظامات	٠١٢٣١٩٣٨٤	٩٥٠	١٠٥	١٩٩٤-١٩٩٢
عواد عبدالله طالب ابو عليم	٠١٢٣٠٦٧٥٤	٦٦٣	٣٣٨	٢٠٠١
كوثر اسماعيل احمد محمد	٠١٢٣٧٨٦٧٤	٠٠٠	٦٧٣	٢٠٠٣



إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب		اسم الكفيل
				فلس	دينار	
١	٢٠٠٥	٦٢٣	نهله سعيد محمد ناجي		٦٨٤	سعيد محمد ناجي
٢	٢٠٠٥	٦٢٥	محمد جابر عوده مجيد الجابر		١٠٥٠	جابر عوده مجيد الجابر
٣	٢٠٠٥	٦٢٦	بشرى حماده عبدالرحمن احمد أبو عوض		٣٢٠	حمادة عبدالرحمن احمد أبو عوض
٤	٢٠٠٥	٦٧٧	احمد صالح سليم الكساسبة	١٠٠	٢٥٧	
٥	٢٠٠٥	٦٧٨	عبدالرحمن عزت خليل العزيزي		٢٢٢٤٧	
٦	٢٠٠٥	٦٧٩	حياة احمد محمود عمر		٤٠٣	
٧	٢٠٠٥	١٠٥٢	مها عرب السيد الحلبي	٤٠٠	٣٣٨	
٨	٢٠٠٥	١٫٥٥	صلاح الدين عبدالرحيم جودي سالم الأيوبي		١٧٧٠	عبدالرحيم جودي سالم الأيوبي
٩	٢٠٠٥	١٠٥٧	إسلام ثابت حسن الملكاوي		٥١٢٠	ثابت حسن الملكاوي
١٠	٢٠٠٥	١٠٥٨	لسنية محمد راكان ضيف الله الدغمي		١٠٢٤	محمد راكان ضيف الله الدغمي
١١	٢٠٠٥	٢٢٢٢	عبدالحافظ عبدالحميد البستنجي	٢١٨	٥٠٧١	محمد عبدالحميد البستنجي

* * *

* * * *

* * * * * * *